

جامعة عمار ثليجي الأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



# تذريج الفروع على أصول الأئمة دراسة نظرية تأصيلية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D  
تخصص الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:  
محمد بن السايح

إعداد الطالب :  
لعرق عبد العزيز

السنة الجامعية

1437-1438هـ/2016-2017م

# الإهداء

إلى من ربنتي صغيرا و تعهدتني بالرعاية كبيرا

أمي الحنون

إلى من شقي لأسعد و نصّب لأرتاح

أبي العزيز رحمه الله تعالى

إلى من كانوا لي عوناً و نصيراً

زوجتي الغالية

إخوتي الأعزاء

إلى أساتذتي و أقربائي و أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع.

## شكر و عرفان

عملاً بقوله ﷺ: ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾ أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور محمد بن السايح، الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وأعاني على إتمام فصولها ومباحثها. كما أشكر جميع أساتذتي حفظهم الله تعالى، الذين بذلوا من الجهود ما لا ينكره إلا جاحد، ولا يستصغره إلا معاند، والشكر موصول إلى إدارة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط، وكلّ من أعاني بتوجيه، أو أرشدني بتلميح، أو أفادني بمعلومة.

و لستُ و أيمُ الله للحقّ ببخاس

لمن ذكرتُ عليّ حقّ لستُ أجهلهُ

لراجٍ لرحمتهم ربّ الجنّ والناس

وإني و إن لم أوفّ القومَ حقّهمُ

## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠ - ٧١).  
أما بعد فإنَّ أصدقَ الحديثِ كلامُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدى هدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

ثمَّ أمَّا بعد فإنَّ العلمَ ميراثُ الأنبياء، ودليلُ الأتقياء، وسبيلُ الأصفياء، وخيرُ ما يتنافس فيه المتنافسون، ويشتمر في تحصيله الطالبون، وهو السبيلُ للدُّود عن حياض الدِّين، والطريقُ الموصلُ إلى رضى ربِّ العالمين، به تُنال عند الله أرقى الدرجات، وتُستمطر الدَّعوات، وتُنزَّل على أهله السكينةُ وتتغشاهم أوسع الرِّحمت، وتحفُّهم الملائكةُ ويذكُرهم ربُّهم فيمنَّ عنده من فوق سبع سماوات، ومن سلك طريقًا في تحصيله، سهَّل اللهُ له به طريقًا إلى أعلى الجنَّات.

ولما كان علمُ الأصول الذي يُعتبر من أشرف تلك العلوم وأنبهها، هو القاعدة المتينة لهذا الشرع، والأصل الذي يُرَدُّ إليه كلُّ فرع؛ لأنَّ المسائل الفقهيَّة على كثرتها واتساعها، وتنوعها وبعدها غاياتها، تندرج تحت أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ولا يُستنبط حكمها إلَّا وفق تلك الأصول، وبناءً عليها؛ فقد وقع اختياري، بعد المشورة واستخارة الباري، على أن يكون موضوعُ البحث في مذكرة الماستر، التي أتقدَّم بها إلى قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة بجامعة الأعناب هو: (تخريج الفروع على أصول الأئمة، دراسة نظريَّة تأصيليَّة)، وقد حاولت أن أبين فيه مبادئ هذا العلم وأركانه، والشروط اللازمة في عمليَّة التخريج الصحيح وأحكامه.

## 1- أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية تخريج الفروع على أصول الأئمة، الذي يعتبر حلقة الوصل بين الأحكام الشرعية للفروع الفقهية من جهة، والقواعد والأصول التي انبنت عليها وخرّجت على وفقها من جهة أخرى في مجالين اثنين هما:

- أ- ردّ الفروع الفقهية المروية عن الأئمة إلى أصولهم وقواعدهم التي اعتبروها حال اجتهادهم؛ ومن ثمّ الوقوف على أسباب اختلافهم مع غيرهم فيها.
- ب- معرفة أحكام التّوازل والواقعات، وكذا أحكام المسائل التي لم ينصّ عليها الأئمة، وذلك بالتزام منهجهم الاجتهادي في الاستدلال والاستنباط حال التّخريج.

## 2- إشكالية البحث:

بعد دراستنا لمادّة تخريج الفروع على الأصول في السّداسي الأوّل من مرحلة الماستر، وبالرجوع إلى أهمّ المصنّفات الحديثة، التي تناولت بحث الجانب النظريّ لهذا العلم الذي أغفله المتقدّمون، وجدت تبايناً واضحاً لنتائج هذه الدّراسات من حيث مفهوم التّخريج وأنواعه، وكذا شروطه وأحكامه؛ فانقدحت في ذهني جملة من التّساؤلات أُجملها فيما يلي:

- ما هو المفهوم الصّحيح، والتّعريف الجامع المانع للتّخريج عند الفقهاء والأصوليّين؟
- إذا كان علماً مستقلاً بذاته؛ فما هي مبادئه؟
- ما هي أنواعه وأقسامه؟
- ما هي أركان تخريج الفروع على أصول الأئمة وشروطه وأحكامه؟

## 3- أسباب اختيار هذا الموضوع:

إنّ الباعث الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع يرجع لجملة من الأسباب، موضوعية وذاتية:

- الأسباب الموضوعية: ويمكن حصرها في ثلاثة أسباب هي:
- أنّ المتقدّمين الذين كتبوا في هذا العلم وأفردوه بالتصنيف تناولوا الجانب التّطبيقيّ منه دون النظريّ.

- أنّ المصنّفات الحديثة التي درست الجانب النظريّ لهذا العلم قليلة جداً، ولا يزال الغموض يكتنف بعض جوانبه؛ بحيث يحتاج لمزيد من البحوث التّأصيلية فيه.

- أنّه من العلوم المهمّة التي اشتدّت الحاجة إليها؛ لأنّه يجمع بين الفروع الفقهية وأصولها، ويبيّن أسباب اختلاف الفقهاء فيها، كما أنّه يرسم لنا طريق استنباط أحكام التّوازل والواقعات، وذلك بإدراجها تحت أصول الأئمة والتّخريج على وفق فهمهم فيها بالبناء عليها.

**السبب الدّائمي:** إنّ الباحث الدّائمي الذي حدا بي لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه هو ميلي السّابق لكل ما يتعلق بالفقه وأصوله، والرغبة الشّديدة مع الإرادة القويّة التي تولّدت في نفسي بعد دراستي لهذه المادة في مرحلة الماجستير، وقراءة بعض المصنّفات فيها.

#### 4- أهداف البحث:

- أهداف البحث في هذا الموضوع والغاية منه تتمثّل في:
- التّدرب على البحث العلميّ الصّحيح، واكتساب طرقه المنهجية، وآلياته الأكاديمية.
  - اكتساب شيء من الملكة الفقهية؛ وذلك من خلال التّمرس والمران على كلام العلماء القدامى والمحدّثين، والمقارنة بين آرائهم مع التّرجيح.
  - المساهمة ولو بالقدر اليسير وجهد المقلّ في تأصيل هذا العلم وتوضيح معالمه.

#### 5- الدّراسات السابقة في هذا الموضوع:

- الذي وقفت عليه من الدّراسات السابقة في تأصيل هذا العلم وتنظيره أربعة كتب هي:
- كتاب (التّخريج عند الفقهاء والأصوليين)، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، والذي يعتبر باكورة الدّراسات النظرية الجامعة في هذا الموضوع، وكلّ من كتب فيه بعده كان عالمة عليه، فهو بسبق حائز تفضيلاً، مستوجب ثناءنا الجميلاً.
  - كتاب (تخريج الفروع على الأصول)، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلّف لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
  - كتاب (نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي)، للدكتور نوار بن الشّلي، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها المؤلّف لنيل درجة الماجستير من شعبة الدّراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط.
  - كتاب (دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء)، للدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا، و هو رسالة علمية تقدم بها المؤلّف لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة.

#### 6- المناهج البحثية المعتمدة في دراسة هذا الموضوع:

- أهمّ المناهج البحثية التي اعتمدها في دراسة موضوع تخريج الفروع على أصول الأئمة أربعة هي:
- **المنهج التحليلي:** وهو المنهج الأساسي الذي يناسب طبيعة الدّراسة؛ لأنّني اعتمدته في شرح المصطلحات، وإدراك العلاقات، وبيان الحدود والشّروط والضوابط.

- المنهج الاستقرائي: وقد استخدمته في تتبع بعض مسائل الموضوع، وذلك بالرجوع إلى مظانها من كتب الفقه والأصول.

- المنهج المقارن: واعتمدته في اختيار الحدود المناسبة، والأقوال الراجحة.

### 7- منهجيتي في كتابة هذه المذكرة:

لقد راعيت في إعداد هذا البحث ما يلي:

- كتبت الآيات القرآنية من مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.
- عند تخرّيج الأحاديث أذكر الكتاب ثمّ الجزء فالصفحة.
- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أكتفي بنسبته إليهما أو أحدهما، وإذا لم يكن فيهما فإنّي أقتصر في عزوه على مصدر أو مصدرين من كتب السنّة المسندة مع بيان درجته صحّة أو ضعفا نقلا عن أهل الصنعة.
- جعلت النقول عن العلماء بين شولتين صغيرتين «...».
- عند توثيق النقول من المصادر والمراجع أذكر اسم الكتاب، ثمّ مؤلفه، ثمّ محققه إن وجد، ثم عدد أجزائه إذا كان أكثر من جزء، ثم (دار الطبع، ثم بلد الطبع، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخها) كلّ ذلك إن وجد، ثم الجزء، ثم الصفحة.
- عند أول توثيق للكتاب أذكر معلومات النشر كاملة، ثمّ إذا تكرّر ذكره أقتصر على عنوانه أو عنوانه مع مؤلفه، ثمّ الجزء فالصفحة.
- وضعت تراجم مختصرة للأعلام غير المشهورين.
- زوّدت هذا البحث بفهارس متنوعة تمثّلت في :
  - \* فهرس الآيات القرآنية.
  - \* فهرس الأحاديث النبوية.
  - \* فهرس الأعلام.
  - \* فهرس المصادر والمراجع.
  - \* فهرس الموضوعات.

### 8- أهمّ الصّعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة:

لما كان العلم والبحث فيه مقصده نبيل، وجمّله ثقيل، ودرئّه طويل، ولا ينال إلا بالاجتهاد والصبر الجميل، فإنّ طالبه والباحث فيه ولا بدّ ستعترضه صعوباتٌ وعوائقٌ تحول بينه وبين ما يصبو إليه فيه، ولا طريق لتجاوزها والتغلب عليها إلاّ بالتوكّل على الله وطلب العون منه.

ولعلَّ أهمَّ عائق واجهته في هذا البحث هو قلة المصنّفات الجامعة فيه؛ لأنَّ تأصيل علم التّخريج على أصول الأئمّة وفروعهم لم يُعَنَّ به إلاّ في الآونة الأخيرة، وهي مع قلّتها قد حوت اختلافًا بيّنًا في بعض الحدود والمفاهيم، بحيث لا يمكن الجمع بينها، والعلم عند الله تعالى.

## 9- خطة البحث التفصيليّة:

### المقدمة

و تشتمل على:

- 1- موضوع هذه الرسالة، وأهميّة البحث فيه.
- 2- إشكاليّة البحث.
- 3- أسباب اختيار هذا الموضوع.
- 4- أهداف البحث.
- 5- الدّراسات السّابقة في هذا الموضوع.
- 6- المناهج البحثيّة المعتمدة في دراسة هذا الموضوع.
- 7- منهجي في كتابة هذه الرسالة.
- 8- أهمّ الصّعوبات التي واجهتها في إعداد هذه الرسالة.
- 9- خطة البحث.

### الفصل التمهيدّي

تعريف التّخريج وبيان أنواعه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: تعريف التّخريج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّخريج لغّةً.

المطلب الثّاني: تعريف التّخريج اصطلاحاً.

المطلب الثّالث: التّخريج والألفاظ ذات الصّلة.

المبحث الثاني: التّخريج الأصولي والتّخريج الفقهي والعلاقة بينهما.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّخريج الأصولي.

المطلب الثاني: التّخريج الفقهي.

المطلب الثالث: العلاقة بين التّخريج الفقهي والتّخريج الأصولي.

## الفصل الأوّل

مبادئ علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف (تخريج الفروع على أصول الأئمة).

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف (تخريج الفروع على أصول الأئمة) باعتبار مفرداته لغةً و

اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف (تخريج الفروع على أصول الأئمة) باعتباره لقباً على هذا العلم.

المطلب الثالث: أمثلة لبعض الفروع المخرّجة على أصول الأئمة.

المبحث الثاني: موضوع هذا العلم، ومباحثه، والعلوم التي أستمَدَّ منها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: موضوع تخريج الفروع على أصول الأئمة و مسائله.

المطلب الثاني: نسبة هذا العلم و واضعه.

المطلب الثالث: العلوم التي أستمَدَّ منها.

المبحث الثالث: أهمية هذا العلم، وعلاقته بالعلوم الأخرى، وحكم تعلّمه.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: فضل (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وثمرته.

المطلب الثاني: علاقة (تخريج الفروع على أصول الأئمة) بالعلوم الأخرى.

المطلب الثالث: حكم تعلّم (تخريج الفروع على أصول الأئمة).

المبحث الرابع: نشأة هذا العلم، والباعث على ظهوره، وأهمّ المصنّفات فيه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: نشأة علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وتطوّره.

المطلب الثاني: الباعث على ظهور علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وطرق التأليف

فيه.

المطلب الثالث: أهمّ المصنّفات في علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)

قديمًا وحديثًا.

## الفصل الثاني

أركان علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: المخرّج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف المخرّج وتسميته.

المطلب الثاني: شروط المخرّج و صفاته.

المطلب الثالث: المخرَج بين الاجتهاد والتقليد.

المبحث الثاني: الأصل المخرَج عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأصول المخرَج عليها.

المطلب الثاني: شروط الأصول المخرَج عليها.

المطلب الثالث: علاقة الأصول المخرَج عليها باختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: الفرع المخرَج على أصول الأئمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسمية الفرع المخرَج على أصول الأئمة.

المطلب الثاني: حكم نسبة الفرع المخرَج على أصول الأئمة لهم أو لمذهبهم.

المطلب الثالث: حكم الفتوى بالفرع المخرَج على أصول الأئمة.

المبحث الرابع: عملية التّخريج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط التّخريج الصّحيح.

المطلب الثاني: علاقة تخريج الفروع على أصول الأئمة بالنّوازل الفقهيّة.

المطلب الثالث: أمثلة لأحكام شرعيّة مخرجة لبعض النّوازل الفقهيّة المعاصرة.

## الخاتمة

وتشتمل على أمرين اثنين:

أولاً: أهمّ نتائج البحث.

ثانياً: أهمّ التوصيات حول موضوع البحث.

هذا والله تعالى أسأل أن يسدّدنا في أقوالنا وأفعالنا وجميع أعمالنا، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارّئه ومن وقف عليه، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

## فصل تمهيدي

### تعريف التّخريج وبيان أنواعه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التّخريج.

المبحث الثاني: التّخريج الأصولي والتّخريج الفقهي والعلاقة بينهما.

## المبحث الأول

### تعريف التخريج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً.

المطلب الثالث: التخريج والألفاظ ذات الصلة.

## المطلب الأول

### تعريف التخريج لغة

التخريج لغة<sup>1</sup>: مصدر من الفعل خَرَجَ المضَعَّف فهو يفيد التعدية لئلا يحصل

الخروج ذاتياً.

قال ابن فارس<sup>2</sup>(رحمه الله):«خرج الخاء، والراء، والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أننا

سلكنا الطريق الواضح .

- فالأول: التَّفَاذ عن الشَّيء.

- والثاني: اختلاف لونين<sup>3</sup>.

فأما الأول فتقول: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً. والخُرْج بالجدس. والخُرْج والخُرْج: الإتاوة ؛ لأنه

مال يخرج المعطي. والخارجي: الرجل المَسود بنفسه، من غير أن يكون له قديم سيادة أو ملك، كأنه خرج بنفسه .

<sup>1</sup> أنظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 6 ج، (دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م)، ج2، ص175-176؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، 15 ج، ( دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ)، ج2، ص249-254؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين، 40 ج، (دار الهداية)، ج5، ص508-522.

<sup>2</sup> هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة العربية، توفي في سنة تسعين وثلثمائة - رحمه الله تعالى - بالري، وهي من مشاهير بلاد الديلم. وله من التصانيف: (كتاب المجلد)، و (متخير الألفاظ)، و (فقه اللغة)، و(مقاييس اللغة). أنظر: معجم الأدباء ( إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، 7 ج، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م) ، ج1، ص410-418 ؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، 7 ج، (دار صادر - بيروت)، ج1 ، ص118-120.

<sup>3</sup> معجم مقاييس اللغة، ج2، ص176.

وفلان خَرَجَ فلان؛ إذا كان يتعلّم منه، كأنّه هو الذي أخرجّه من حدّ الجهل.

ويقال ناقةٌ مُتَخَرِّجةٌ، إذا خرجت على خلقة الجمل...

وأما الأصل الثاني: فالخَرَجَ لوان بين سواد وبياض؛ يقال نعامه خرجاء... ويقال إنّ الخرجاء الشّاة تبيضُ رجلاها إلى خاصرتها.

ومن الباب أرض مُخرجةٌ، إذا كان نَبَتها في مكان دون مكان. وخَرَجَت الرّاعيّةُ المرتعَ، إذا أكلت بعضا وتركت بعضا.

ويمكن ردّ الأصل الثاني للأوّل؛ لأنّ اختلاف اللّونين في الشّيء الواحد يؤدّي إلى:

- تمايزها وظهورها مجتمعين ، ومنه قولهم: «نَعَجَةٌ خَرَجَاءٌ، وَهِيَ السَّوْدَاءُ، الْبَيْضَاءُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا وَالْحَاصِرَتَيْنِ، وَسَائِرُهَا أَسْوَدٌ»<sup>1</sup>.

- أو ظهور أحدهما واختفاء الآخر، ومنه قولهم: «خَرَجَتِ السَّمَاءُ خُرُوجًا»؛ إذا أصحّت بعد إغمائها»<sup>2</sup> فاختلف لونها عمّا كانت عليه.

وتقول أخرج الشيء واستخرجه بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج .

«والاستخراج والاختراع: الاستنباط. وخَرَجُهُ في الأدب فتخرّجَ، وهو خَرِيحٌ، كعنين، بمعنى مفعول»<sup>3</sup>.

و بالمقارنة بين التعريفين السابقين للتخريج نجد أنّ التعريف الأوّل هو الأنسب لمعنى التخريج محليّ البحث والدراسة؛ لأنّ هذا الأخير عبارة عن استنباط الفروع الفقهيّة من أدلتها التفصيليّة وإظهارها وفق الأدلة الكلّيّة و القواعد الاستنباطيّة للإمام أو المذهب.

<sup>1</sup> تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص511.

<sup>2</sup> لسان العرب، ج2، ص251.

<sup>3</sup> القاموس المحيط، مجد الدّين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م)، ص186.

## المطلب الثاني

## تعريف التخرّيج اصطلاحاً

لقد أُستعمل لفظ التخرّيج في كثير من العلوم، وبذلك تعدّدت معانيه بتعدّد تلك

العلوم، بل قد تجد له في العلم الواحد عدّة معاني.

ومن أبرز من استعمله من غير الفقهاء والأصوليين، النّحاة والمحدّثون. وإليك بيان معناه حسب

اصطلاح علماء كل فنّ منهم:

**1- معناه عند المحدّثين:**

استعمل علماء الحديث لفظ التخرّيج في عدّة معانٍ اصطلاحية، منها الرواية بالإسناد، والعزؤ إلى

المصادر، وبيان درجته، وجمعها أنّه: «بيان مصادر الحديث وإسناده، ومتمته، ودرجته بحسب الحاجة».<sup>1</sup>

**2- معناه عند النّحاة<sup>2</sup>:**

يستعمل النّحاة لفظ التخرّيج في معنيين أساسيين هما:

- التبرير، والتعليل.

- إيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصّة.

فيقال مثلاً: وخرّجها النّحويّ الفلانيّ. أي: أوجد لها مخرجا يُخرّجها من إشكالها. ويقال كذلك: وفي

المسألة تخرّجات عديدة. أي: وجوه وتعليقات تُخرّجها ممّا فيها من إشكالات.

<sup>1</sup> طرق التخرّيج بحسب الراوي الأعلى، دخيل بن صالح اللحيان، (الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1422هـ)، ص9897.

<sup>2</sup> معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبدي، (مؤسسة الرسالة - دار الفرقان، الطبعة: الأولى، 1405هـ. 1985م)، ص74.73. (باختصار يسير).

### 3- معناه عند الفقهاء والأصوليين<sup>1</sup>:

- لقد استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح التّخريج وأطلقوه على أكثر من معنى، غير أنّ هذه المعاني متقاربة الدلالة، مرتبطة بالمعنى اللّغوي، ترجع في معظمها لمعنى الاستنباط، ومن تلك الإطلاقات:
- أ- إطلاق التّخريج على استنباط أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها أحكامهم في الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم، وهو بهذا المعنى يعبر عن مدرسة الفقهاء في استنباط القواعد والأدلة الكليّة.
- ب- إطلاق التّخريج على ردّ الخلافات الفقهيّة إلى الخلاف الموجود في القواعد الأصوليّة، والقواعد والضوابط الفقهيّة، وهو بهذا المعنى يتصل اتّصالاً واضحاً بعلم الجدل وأسباب اختلاف الفقهاء.
- ج- إطلاق التّخريج على الاستنباط المقيد بالاجتهاد داخل مذهب واحد من مذاهب الفقهاء الأربعة، وذلك ببيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصّ، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. والتّخريج بهذا المفهوم هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلّقة بأحكام الفتوى.
- د- إطلاق التّخريج على التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة المجتهدين، وذلك عن طريق استنباط العلة وإضافة الحكم إليها، وهو ما يعرف بتخريج المناط.
- هـ- إطلاق التّخريج على استنباط الأحكام الشرعيّة للمسائل الفرعيّة من أدلتها التفصيليّة وفق القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وبمراعاة الكليات المقاصديّة، وهذا معنى الاجتهاد المطلق.
- و- إطلاق التّخريج على معنى القياس ومن ذلك ما جاء في المسوّدة: «و أمّا التّخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتّسوية بينهما فيه»<sup>2</sup>.
- لكن الذي يهّمنا من هذه الإطلاقات ممّا له علاقة بموضوع البحث هو الإطلاق الأوّل والثالث. وعليه فيمكن حصر موضوع علم التّخريج عند الفقهاء والأصوليين في:

<sup>1</sup> انظر: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباسين التميمي، (مكتبة الرشد، 1414هـ)، ص13.11؛ تخرّج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية و منهجية وتطبيقية)، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، 2ج، (دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية بالرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1998م)، ج1، ص66.61؛ نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، الدكتور نوار بن الشلّي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1431هـ -2010م)، ص46-63.

<sup>2</sup> المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي)، ص533.

- استخراج أدلة الأئمة الكليّة وقواعدهم الاستنباطيّة التي لم يصرّحوا بها، ولم تنقل عنهم، و يكون ذلك من خلال أصولهم وفروعهم الفقهيّة التي صرّحوا بها، ونقلت عنهم. وهذا ما يمكن أن يُصطلح عليه بالتّخريج الأصولي، أو التّخريج التّقعيدي، أو تخريج الكليّات.

- استنباط رأي الإمام في المسائل الجزئيّة التي لم يردّ عنه فيها نصّ، استنادا على أصوله الاجتهاديّة، أو إلحاقا بفروعه الفقهيّة المشابهة لها. وهذا ما يصطلح عليه بالتّخريج الفقهي، أو التّخريج الفروعّي، أو الاجتهاد داخل المذهب.

**التّعريف المختار للتّخريج عند الفقهاء والأصوليّين:** هو استنباط أصول الأئمة أو فروعهم التي لم ينصّوا عليها، بناءً على أصولهم و فروعهم المنصوصة.

أو هو: العلم الذي يبيّن القواعد التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعيّة التي أفتوا بها في الفروع، مع ربطها بها، ويُجلب أحكام غيرها ممّا لم يُفتوا فيه بنائها على قواعده، أو إلحاقها بفروعه. إنّ هذا التّعريف يتناول مفهوم التّخريج بمعناه الواسع الذي يشمل التّخريج الفقهيّ، والتّخريج الأصوليّ ليصبح علما مستقلا بذاته، يمكن أن يُصطلح عليه: (علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم).

## المطلب الثالث

### التخريج والألفاظ ذات الصلة

#### 1- التخريج والاستنباط:

##### تعريف الاستنباط لغة<sup>1</sup>:

من الفعل نَبَطَ يَنْبُطُ وَيَنْبُطُ نَبْطاً وَنُبُوطاً. تقول نَبَطَ الماءُ. أي: نَبَعَ، وَنَبَطَ البئرُ. أي: اسْتَحْرَجَ ماءَهَا. و كلُّ ما أَظْهَرَ بَعْدَ خَفَاءٍ، فَقَدْ أُنبِطَ، وَاسْتُنْبِطَ. وَاسْتُنْبِطَ الفقيهُ: اسْتَحْرَجَ الفِئَةَ الباطِنَ بِفَهْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

##### تعريف الاستنباط اصطلاحاً:

«استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، ومنه: استنباط الأحكام»<sup>2</sup>.

العلاقة بين التخريج والاستنباط علاقة خصوص وعموم باعتبار موضوع كليّ منهما، فالتخريج مختص باستنباط أصول الأئمة و فروعهم التي لم ينصوا عليها بناءً على أصولهم و فروعهم المنصوصة، وأما الاستنباط فهو استخراج للمعاني الدقيقة من النصوص، سواء أكانت نصوص الوحيين، أو نصوص الأئمة، أو غير ذلك.

ومما سبق نستنتج أن كل مُخْرَجٍ مستنبطٌ، و ليس كل مستنبط مُخْرَجاً.

#### 2- التخريج والاجتهاد:

##### تعريف الاجتهاد لغة<sup>3</sup>:

من الفعل جَهَدَ يَجْهَدُ جَهْداً وَاجْتَهَدَ. وَالجُهدُ وَالجُهدُ معناهما واحد: الطَّاقَةُ. وَقِيلَ: الجُهدُ المُشَقَّةُ وَالجُهدُ الطَّاقَةُ.

##### تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

<sup>1</sup> انظر: القاموس المحيط، ج 1، ص 689.

<sup>2</sup> معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م)، ص 65.

<sup>3</sup> انظر: لسان العرب، ج 3، ص 133.

الاجتهاد في عرف الأصوليين له تعريفات كثيرة من أجمعها و أوضحها تعريف الإمام البيضاوي<sup>1</sup> (رحمه الله) حيث قال: « هو استفراغ الجهد في دَرْك الأحكام الشرعية »<sup>2</sup>.

**علاقة التّخريج بالاجتهاد تتلخّص فيما يلي:**

- يكون التّخريج مرادفا للاجتهاد؛ إذا كان نطاق الاجتهاد داخل المذهب الواحد لا يتعداه، فالمخرّج في هذه الحال مجتهد داخل مذهبه إذا استوفى الشّروط اللازمّة لذلك.
- يكون التّخريج قسما من أقسام الاجتهاد أو مرحلة من مراحلها؛ إذا أُطلق هذا الأخير وأريد به مطلق الاجتهاد.
- يكون التّخريج خارجا عن ماهية الاجتهاد خروجا كليّا؛ إذا أُطلق هذا الأخير و أُريد به الاجتهاد المطلق.

### 3- التّخريج والتّكييف الفقهي<sup>3</sup>:

**تعريف التّكييف الفقهي:** « هو التّصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه »<sup>4</sup>.

**العلاقة بين التّخريج الفقهي والتّكييف الفقهي:** يعتبر التّكييف الفقهيّ مرحلة أولى من مراحل التّخريج، يتم فيها التّصور الصّحيح لواقع المسألة؛ حتّى يتسنى للمخرّج بعد ذلك أن يدرجها تحت أصل من أصول الإمام المنصوبة، أو يلحقها بما يشبهها من فروع المنقولة عنه، ثم يستنبط حكمها وفق ذلك.

<sup>1</sup> هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد (أو أبو الخير)، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، فقيه، أصولي، ولد في المدينة البيضاء "بفارس" قرب شيراز. له تصانيف كثيرة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ويعرف ب (تفسير البيضاوي)، ومختصر الوسيط في الفقه المسمى ب: (الغاية)، و(طوالع الأنوار في التوحيد)، و (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، توفي في تبريز سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة. انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، تحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، 4 ج، (عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ)، ج2، ص172-173؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، 8 ج، (دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م)، ج4، ص110-111.

<sup>2</sup> نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م)، ص394.

<sup>3</sup> أنظر: مدخل مفاهيمي حول التّخريج الفقهي، الدكتورة نصيرة دهينة، (بحث منشور في كتاب: محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي حول التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، المنعقد في 1433هـ-2012م بولاية عين الدفلى-الجزائر)، ص27.

<sup>4</sup> منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مسفر بن علي بن محمد الفحطاني، 2 ج، (1421هـ، 2000)، ج1، ص384.

المبحث الثاني

التّخريج الأصويّ والتّخريج الفقهيّ والعلاقة بينهما

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّخريج الأصويّ.

المطلب الثاني: التّخريج الفقهيّ.

المطلب الثالث: العلاقة بين التّخريج الفقهيّ والتّخريج الأصويّ.

## المطلب الأول

### التخريج الأصولي<sup>1</sup>

من المعلوم المتقرر أن أئمة المذاهب - عدا الشافعي - (رحمهم الله) لم يصرحوا بأغلب أصولهم وقواعدهم الاستنباطية التي بنوا عليها أحكامهم الفقهيّة المنقولة عنهم، ومع بروز ظاهرة الاتّباع ثمّ التقليد، عمّد أصحاب كلّ مذهب إلى البحث والكشف عن تلك الأصول والقواعد التي راعاها الأئمة حال اجتهادهم، وذلك من خلال تتبّع و استقراء أحكامهم و فتاويهم التي صرّحوا بها، أو نقلت عنهم بطريق معتدّ به.

يقول العلامة الحجّوي<sup>2</sup> - رحمه الله - بعد ذكره للأصول الكلية للإمام أبي حنيفة (رحمه الله): «وإنّما ذكرنا هنا الأصول الأوليّة التي تفرّعت عنها تلك الأصول الأخرى، والحق أنّ هذه الأصول الثانوية محرّجة ومستنبطة من كلامه، ولا نصّ عليها بالتعيين عنه... وعلى نمطها ألف القراني<sup>3</sup> قواعده في المذهب المالكيّ، فتلك القواعد إنّما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلّها. وهكذا في مذهب الشافعيّة والحنابلة ألف أصحابهما على هذا النمط بيان الأصول التي عليها مبني جلّ المسائل، أخذوها من صنيع

<sup>1</sup> انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 46.19؛ نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص 70-75.

<sup>2</sup> محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجّوي النعالي الجعفري: من رجال العلم والحكم بالمغرب الأقصى. وُلد بفاس سنة (1291هـ - 1874م)، و توفي بالرباط سنة (1376هـ - 1956م)، له كتب مطبوعة، أجلها: (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)، و(التعاضد المتين بين العقل و العلم و الدين). أنظر: الأعلام للزركلي، ج 6، ص 96.

<sup>3</sup> أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القراني، من علماء المالكية الحفاظ أهل التحقيق والرسوخ، وُلد بمصر وبها توفي سنة (684هـ - 1285م). له مصنفات جليّة في الفقه والأصول وغيرها من الفنون، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرف القاضي والإمام)، و(الذخيرة في فقه المالكية)، و(البواقيت في أحكام المواقيت)، و(شرح تنقيح الفصول)، و(مختصر تنقيح الفصول)، و(الخصائص) في قواعد العربية. أنظر: الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، ج 2، (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة)، ج 1، ص 236-239؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ج 2، (دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م)، ج 1، ص 270؛ الأعلام للزركلي، ج 1، ص 94-95.

الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينصّ عليها الإمام ولا عليه أصحابه، فيفتحوا بها باباً للاجتهد والاستنباط على مذهب الإمام.<sup>1</sup>

إنّ هذا العمل الكبير لم يكن نتيجةً لجهودٍ فرديٍّ قام به شخص واحد أو اثنان، بل كان ثمرةً طيبةً لجهود علماء كثيرين في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة؛ وإن كان السبق في ذلك لأتباع أبي حنيفة النعمان، (رحمهم الله) وإليهم تنسب هذه الطريقة في استنباط الأصول والقواعد، وبهم تُسمّى.

لقد كانت تلك الأصول و القواعد في البداية متناثرة في بطون الكتب الإسلامية المختلفة، ثم ما لبثت أن انتظمت في كتب مذهبيّة منسّقة ومرتبّة.

ولأنّ طائفة معتبرة من هذه الأصول و القواعد المنسوبة للأئمّة هي ممّا حُرِّجَ على كلامهم، ولم يصرّحوا بها، فقد وقع النزاع في نسبة بعضها إليهم؛ وذلك لأنها كانت نتيجة اجتهاد مبنيٍّ على فهم متفاوتة، أو فروع فقهيّة محدودة، أو استقراء جزئيٍّ مبثور. وعليه فيتعيّن على الباحثين المتخصّصين أن يعتنوا بهذه الأصول والقواعد المخرّجة من حيث: تتبّعها، و جمعها، ومن ثمّ دراستها، والتحقّق من نسبتها إلى الأئمّة أو مذاهبهم؛ حتّى تكون الفروع المخرّجة عليها فروعاً صحيحة التّسبة إلى الإمام أو المذهب.

إنّ التّخريج الأصوليّ بهذا المفهوم يمكن أن يطلق عليه: (تخريج الأصول على أصول الأئمّة وفروعهم)، و ينقسم إلى قسمين:

**1- تخريج الأصول على أصول الأئمّة<sup>2</sup>، أو من أصول الأئمّة.**

**2- تخريج الأصول على فروع الأئمّة، أو من فروع الأئمّة.**

<sup>1</sup> الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي النعالي الجعفري الفاسي، 2 ج، ( دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1995م)، ج1، ص424-425.

<sup>2</sup> ذكر هذا النوع من التّخريج الدكتور سعد الشثري في بحثٍ بعنوان: (التخريج بين الأصول والفروع)، ونُشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد26، الصادر في محرم 1416هـ، ص144-145، وأشار إليه الحجوي في كتابه الفكر السامي، ج1، ص424.

## المطلب الثاني

التخريج الفقهي<sup>1</sup>

من خصائص الشريعة الإسلامية التي تتسم بها، وتميّزها عن غيرها من الشرائع، أنّ أحكامها خالدةٌ أبد الدهر، صالحةٌ لكل زمان ومكان، فما من واقعة، و لا نازلة، إلا والله ﷻ فيها حكم مأخوذ من كتابه، أو من سنة نبيه ﷺ، إما نصّاً أو استنباطاً وفق أصول الاجتهاد وضوابطه المعروفة.

إنّ هذه المسائرة المستمرة بين الشريعة الإسلامية والحوادث المتجددة عبر العصور المتلاحقة، استلزمت وجود علماء مجتهدين في كل عصر ومصر؛ ليبيّنوا الأحكام الشرعية لتلك المستجدات النّازلة؛ كي تبقى شريعة الله ﷻ حاكمة مهيمنة، لاتقف عند واقعة معيّنة أو زمن محدّد.

لقد كان الظهور الأوّل للاجتهاد في زمن النبوة من خلال اجتهاده ﷺ في بعض المسائل التي لم ينزل عليه فيها وحى، أو من خلال اجتهاد أصحابه رضوان الله عليهم أحياناً حال حضرته أو غيابه ﷺ، ثمّ هو بعد ذلك يقرّهم أو يصوّبهم، أمّا بعد وفاته ﷺ فقد سلك المتأهلون من الصحابة الكرام طريقة المصطفى ﷺ في الاستنباط والاستدلال من نصوص الوحيين، فيرجعون ما استجد عليهم من مسائل فرعية إلى أصولها وقواعدها الكلية، ويلحقون الأشباه بنظائرها، وفق فهم دقيق واستنباط عميق لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التطبيق والتنزيل.

وعلى هذا التّهج القويم سار من جاء بعدهم من العلماء و الأئمة المتبعين غير مقيدين بمذهب أحد، لا في أصوله ولا في فروعه، واستمرّ الأمر كذلك حتى نهاية القرن الثالث الهجريّ.

وفي منتصف القرن الرابع الهجريّ «ظهر عهد التقليد الذي فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد المطلق، و ماتت فيهم روح الاستقلال الفكريّ، فلم يردّوا المعين الذي لا ينضب مأؤه وهو القرآن والسنة، بل راضوا أنفسهم على التقليد، ورَضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأقرانهم، وحصروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها.

<sup>1</sup> أنظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان، ج1، ص192-195؛ نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص10-13؛ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، (مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر)، ص220-264؛ منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص1-3.

وحرّموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها، وبذلوا جهودهم في ألفاظ أئمتهم، وعباراتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامة، وبلغ من ركونهم إلى أقوال أئمتهم أن قال أبو الحسن الكرخي<sup>1</sup> من العلماء الحنفية: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ»<sup>2</sup>.

و لأنّ نصوص الأئمة لا يمكنها أن تحيط بأحكام ما يجدر من المسائل والأقضية والحوادث، فقد عمد أتباع كل إمام من الأئمة الأربعة إلى استنباط تلك الأحكام بإحدى طريقتين :

أ- إلحاقها بما يشبهها من الفروع ممّا نصّ عليه إمام المذهب، وهو ما يطلق عليه (التخرّيج الفقهي على نصّ الإمام)، أو (تخرّيج الفروع على فروع الأئمة).

ب- استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية، وفق قواعد الإمام الاجتهادية، وهو ما يطلق عليه (التّخرّيج الفقهيّ على أصل الإمام)، أو (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة).

و في هذا المقام يقول ابن خلدون<sup>3</sup> (رحمه الله): «ولما صار مذهب كلّ إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، و تفريقها عند

<sup>1</sup>عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن. فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. وعنه أخذ أبو بكر الرّازي وأبو عبد الله الدّامغاني وأبو عليّ الشّاشي وأبو القاسم عليّ بن محمّد التنوخي، وكان كثير الصّوم والصّلاة، صبوراً على الفقر والحاجة. مولده في الكرخ سنة (260هـ - 874م)، ووفاته ببغداد سنة (340هـ - 952م). له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير). أنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ج2، (مير محمد كتب خانة - كراتشي)، ج1، ص337؛ الأعلام لزركلي، ج4، ص193.

<sup>2</sup> علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص260. (بتصرف)

<sup>3</sup>عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعيّ البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس سنة (732هـ - 1332م). رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ومصر و توفي بالقاهرة سنة (808هـ - 1406م)، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر)، وله كتب أخرى. أنظر: مقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، ج8، (دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م)، ج1، ص3-5؛ الأعلام لزركلي، ج3، ص330-331.

الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم. وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا»<sup>1</sup>.

ويقول ابن الصلاح<sup>2</sup> (رحمه الله): «تخرجه تارة يكون من نصّ معيّن لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصّاً معيّنًا يخرج منه؛ فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتجّ به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه»<sup>3</sup>.

إنّ استنباط الأحكام الشرعيّة للمسائل الفرعيّة بكلا الطريقتين السابقتين يندرج تحت مسمّى التّخريج الفقهيّ، والذي يمكن أن يُصطلح عليه (تخريج الفروع على أصول الأئمة وفروعهم)، أو (التّخريج الفقهيّ الفروعيّ)، وينقسم إلى قسمين:

1- تخريج الفروع على فروع الأئمة.

2- تخريج الفروع على أصول الأئمة.

و النوع الثاني من التّخريج الفقهيّ هو المقصود بالبحث والدّراسة في مذكرة الماستر.

<sup>1</sup> ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج1، ص568.

<sup>2</sup> عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح. أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقّه وأسماء الرجال. ولد سنة (577هـ-1181م)، وتوفي سنة (643هـ-1245م). له مصنفات كثيرة منها: (معرفة أنواع علم الحديث)، و يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و(شرح الوسيط) في فقّه الشافعية، و(أدب المفتي والمستفتي). أنظر: الكتاب: طبقات الشافعية، ج2، ص113-115؛ الأعلام للزركلي، ج4، ص207-208.

<sup>3</sup> أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقيّ الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م)، ص97.

## المطلب الثالث

العلاقة بين التّخريج الأصولي والتّخريج الفقهي<sup>1</sup>

عَرَفَ علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم منذ نشأته اتجاهاً متعاكسين، انصبّت جهود العلماء عليهما، فألّفوا التصانيف الكثيرة التي أسست بنيانه، ووضّحت منهجه، وبيّنت معالمه، واهتمت بالجانب التطبيقيّ دون النظريّ، حتّى تمايز كل اتجاه عن الآخر، وإن كان معنى التّخريج يتناولهما جميعاً.

**1- الاتجاه الأوّل:** وفيه عمّد أهل التّخريج إلى استنباط الأصول و القواعد والضوابط التي نهجها الأئمة واعتمدها حينما بيّنوا أحكام المسائل والفروع التي عُرضت عليهم أو تصوّروها. وهذا معنى التّخريج الأصولي (التّقيدي).

**2- الاتجاه الثّاني:** وفيه انصبّت الجهود على تفرّيع المسائل و تخريج أحكام الحوادث و الوقعات التي لم يفتم فيها الأئمة، متبعين في كل ذلك منهجهم في الاستدلال والاستنباط، معتمدين على أصولهم وفروعهم المنصوصة أو المخرّجة. وهذا معنى التّخريج الفقهيّ.

و مما سبق يمكن القول أنّ العلاقة بين التّخريج الفقهيّ والتّخريج الأصوليّ قويّة متداخلة، تتجلّى من خلال ما يلي:

- أنّ كلاً منهما يندرج تحت مسمّى التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم.
- أنّ كلاً منهما يستند على أصول الأئمة و فروعهم.
- أنّ كلاً منهما يهدف لخدمة المذهب الفقهيّ بصفة خاصّة، والفقّه الإسلاميّ بصفة عامّة.
- أنّ كلاً منهما يجلّي الرّابطة القويّة، والعلاقة المتينة بين أصول الفقّه والفقّه.

<sup>1</sup> انظر: نظرية التّخريج في الفقّه الإسلامي، ص 69 و ما بعدها.

- أنّ قسما من التّخريج الفقهيّ وهو تخريج الفروع على أصول الأئمّة يعتمد على التّخريج

الأصوليّ.

## الفصل الأول

## مبادئ علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف (تخريج الفروع على أصول الأئمة).

المبحث الثاني: موضوع هذا العلم، ومباحثه، والعلوم التي أستمدها منها.

المبحث الثالث: أهمية هذا العلم، وعلاقته بالعلوم الأخرى، وحكم تعلّمه.

المبحث الرابع: نشأة هذا العلم، والباعث على ظهوره، وأهمّ المصنفات فيه.

## المبحث الأول

## تعريف تخريج الفروع على أصول الأئمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف (تخريج الفروع على أصول الأئمة) باعتبار مفرداته لغة و

اصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** تعريف (تخريج الفروع على أصول الأئمة) باعتباره لقباً على هذا العلم.

**المطلب الثالث:** أمثلة لبعض الفروع المخرّجة على أصول الأئمة.

## المطلب الأوّل

## تعريف (تخريج الفروع على أصول الأئمة) باعتبار مفرداته لغة و اصطلاحاً

المفردات التي اشتمل عليها اسم هذا العلم هي: التّخريج، الفروع، الأصول، الأئمة، و إليك تعريف كل مفردة لغة و اصطلاحاً.

1- تعريف التّخريج لغة و اصطلاحاً: سبق تعريفه في المبحث الأول من الفصل التّمهيدي<sup>1</sup>.

## 2- تعريف الفروع لغة و اصطلاحاً:

أ- تعريف الفروع لغة<sup>2</sup>: الفروع جمع، مفردة فرع. والفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على معاني كثيرة أشهرها:

- العلوّ والارتفاع و السموّ و السبوغ: ومن ذلك الفرع: وهو أعلى الشيء. فيقال فَرَعْتُ الشيء إذا علوته. ويقال: أفرع بنو فلان، إذا انتجعوا في أول الناس. والفرع: ما علا من الأرض وارتفع، وتَفَرَّعْتُ بني فلان: تزوجت سيده نساءهم. و فَرَعْتُ رأسه بالسيف: علوته. وفرعتُ الجبل: صرت في ذروته. والفَرَعُ أوّل وليد تُنتجُه الناقة.

- الكثرة: و من ذلك الأفرع: الرّجل التامّ الشعر وهو ضدّ الأصلع، و المرأة الفرعاء: كثيرة الشعر، و كذا الرجل الأفرع: الموسوس؛ لكثرة ما تُحْدِثُه نفسه. وتَفَرَّعَتْ أغصانُ الشجرة أي كثرت.

- التفريق: و منه قولهم: فرّع بين القوم لما اختصموا. أي فرّق و حجز و فصل.

و المعاني اللّغويّة الثلاثة للفرع مناسبة لموضوع التّخريج؛ لأنّ هذا الأخير فيه فصل وإخراج للفرع من دليله وفق القواعد الاستنباطية للإمام، وبذلك يعلو ويظهر بعد خفاء، و كلما أمعنا النّظر في الأدلة التّفصيليّة كثرت الفروع المخرّجة منها.

<sup>1</sup> أنظر: ص 3-7، من هذه الرسالة.

<sup>2</sup> معجم مقاييس اللغة، ج4، ص491-492؛ لسان العرب، ج8، ص246-251؛ تاج العروس، ج21، ص480-494؛ القاموس المحيط، ج1، ص745-747؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج6، (دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)، ج3، ص1256-1258.

ب- تعريف الفروع اصطلاحاً<sup>1</sup>: لقد تعددت تعريفات العلماء الاصطلاحية للفروع وتباينت، و

فيما سيأتي ذكرٌ لبعضها، مع بيان التعريف المختار بعد مناقشتها:

- « الفرع ما ثبت حكمه بغيره »<sup>2</sup>.

- « الفرع ما يُبنى على غيره »<sup>3</sup>.

- « الفرع ... ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً »<sup>4</sup>.

- « فُرُوعُ الشَّرِيعَةِ أَحْكَامُهَا الْمُفَصَّلَةُ الْمُبَيَّنَةُ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ »<sup>5</sup>.

- « الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقاً »<sup>6</sup>.

#### مناقشة التعاريف السابقة:

أعترض على التعريف الأول والثاني والثالث بأنه يشمل الأحكام الأصولية التي تتوقف على الأدلة؛ وهي ليست من الفروع اتفاقاً.

وأعترض على التعريف الرابع بأنه لم يقيّد الأحكام بأفعال المكلفين، فيشمل غير المكلفين من المخلوقات.

وأعترض على التعريف الخامس بأنه يشمل الأحكام العملية والأحكام الاعتقادية، وهذه الأخيرة ليست من الفروع اتفاقاً.

#### التعريف المختار:

إذا أعتبرت الاعتراضات على جملة التعاريف السابقة، و رُوِعت في صياغة تعريف جامع مانع، يمكن أن يكون التعريف المختار للفروع هو: (الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين).

ف (الأحكام): جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

<sup>1</sup> أنظر: الأصول و الفروع حقيقتهما، و الفرق بينهما، و الأحكام المتعلقة بما (دراسة نظرية تطبيقية)، د: سعد بن ناصر الشثري، ( دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع-الرياض، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م)، ص77-85.

<sup>2</sup> العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق وتعليق وتخریج: د أحمد بن علي بن سير المباركي، 5 ج، (بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م)، ج1، ص175.

<sup>3</sup> الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص7.

<sup>4</sup> شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 3 ج، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م)، ج1، ص121.

<sup>5</sup> شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، 2 ج، (مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج1، ص8.

<sup>6</sup> شرح مراقبي السُّعود المسمى (نثر الورود)، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، 2 ج، (دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع)، ج1، ص8.

و (الشَّرْعِيَّة): قيد لإخراج الأحكام العقلية و الحسية.

و(العملية): قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية.

و (المتعلقة بأفعال المكلفين): قيد لإخراج ما لا يتعلق بهم مما يتعلق بغيرهم من المخلوقات.

### 3- تعريف الأصول لغة و اصطلاحاً:

أ- تعريف الأصول لغة<sup>1</sup>: الأصول جمعٌ، مفردة أصل. قال ابن فارس (رحمه الله): «الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي»<sup>2</sup>.

- فالأول: الأصل و هو أسفل كلِّ شيء و أساسه، و جمعه أصول.

- و الثاني: الأصل و هي الحية العظيمة. ومنه قوله ﷺ في وصف الدجال: «كأن رأسه أصل»<sup>3</sup>.

- والثالث: الأصيل و هو الزمان بعد العشي، و قيل الوقت بعد العصر إلى المغرب.

و منه قوله ﷻ: ﴿وَأذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ (الإنسان: ٢٥).

و للأصل معانٍ أخرى غير التي ذكرها ابن فارس (رحمه الله) منها:

- الشرف والحسب، ومنه قولهم: ( لا أصل له ولا فصل له)، أي: لا حسب، ولا لسان.

- التغيير، ومنه قولهم: (أصل الماء) يأصلُ أصلاً كأسن؛ إذا تعيّر طعمُهُ و ريحُهُ من حمأة فيه. و أصل اللحم؛ إذا تعيّر و أنتن.

- الشروع، ومنه قولهم: (أصل فلانٌ يفعل كذا و كذا) بمعنى طُفِق و عُلِق.

هذا و قد أضاف علماء أصول الفقه بعض المعاني اللغوية لكلمة أصل لم يذكرها أهل اللغة من

ذلك:

- «مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 109-110؛ لسان العرب، ج 1، ص 16-18؛ القاموس المحيط، ج 1، ص 161؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد

النجار)، ج 2، (الناشر: دار الدعوة)، ج 1، ص 20.

<sup>2</sup> معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 109.

<sup>3</sup> أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م)، ج 4، ص 49؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، 18 ج، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م)، ج 15، ص 207. وصححه شعيب الأرنؤوط.

- « المحتاج إليه»<sup>2</sup>، «ما يحتاج إليه الشيء»<sup>3</sup>.

- « ما يستند تحقيق... الشيء إليه»<sup>4</sup>.

- « ما منه الشيء»<sup>5</sup>.

-«ما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره»<sup>6</sup>.

ب- تعريف الأصول اصطلاحاً<sup>7</sup>: يطلق الأصل عند علماء الشريعة و يُراد به معانٍ كثيرة منها:

- «الدليل، ومن ذلك قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة. أي: دليلها.

- الرَّجحان، ومن ذلك قولهم الأصل في الكلام الحقيقة. أي: الرَّاجح عند السَّماع هو الحقيقة لا

المجاز.

- القاعدة الكلية، أو القاعدة المستمرة، ومن ذلك قولهم: إباحة الميتة للمضطرّ على خلاف

الأصل.

-«المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس»<sup>8</sup>، كقولهم الخمر أصل يقاس عليه النبيذ في

الحرمة بسبب اشتراكهما في علة الإسكار.

- الحكم المستصحب على اليقين السابق<sup>1</sup>، كقولك لمن شكّ في الماء المعدّ للوضوء: الأصل طهارة

الماء.

<sup>1</sup> المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، 2ج، ( دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ)، ج1، ص5.

<sup>2</sup> المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، 6ج، ( مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م)، ج1، ص78.

<sup>3</sup> بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، 3ج، ( دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م)، ج1، ص17.

<sup>4</sup> الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، 4ج، ( المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان)، ج1، ص7.

<sup>5</sup> شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ( شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م)، ص15.

<sup>6</sup> كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق و ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ( دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م)، ص28.

<sup>7</sup> أنظر: الأصول و الفروع حقيقتهما، و الفرق بينهما، و الأحكام المتعلقة بهما، د: سعد بن ناصر الشثري، ص34-39؛ تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان، ج1، ص49-53.

<sup>8</sup> نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص8. (بتصرف يسير).

**التعريف المختار:** التعريف الاصطلاحي للأصل المناسب لموضوع التخرّيج هو: (الأدلة الكلية للأئمة والقواعد التي اعتبروها حال اجتهادهم)؛ لأنّ استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية في عملية التخرّيج يكون على وفق الأدلة الكلية للإمام وقواعده الاجتهادية.

ف (الأدلة الكلية للأئمة): تشمل المتفق عليها كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، والمختلف فيها كقول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا.

و(القواعد التي اعتبروها حال اجتهادهم): تشمل القواعد الأصولية والمقاصدية والنحوية، والقواعد والضوابط والفروق والأشبه والنظائر الفقهية؛ لأنها جميعها ممّا راعاها الأئمة و اعتبروها حال اجتهادهم، صرّحوا بذلك أم لم يصرّحوا.

### 3- تعريف الأئمة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الأئمة لغة<sup>2</sup>: الأئمة جمع، مفردة إمام. تقول أمّ القوم وأمّ بهم: تقدّمهم، وهي الإمامة. و بُجِعَ أئمةً، و أئمةً، قال رسول الله ﷺ: ﴿فَقَبِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ١٢). فُقرئت بالهمز، وقرئت بالياء.

والإمام كلُّ من أقتدي به وقُدِّم في الأمور خيراً كانت أم شراً. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة: ١٢٤)، وقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْتَكَرُّرِ﴾ (القصص: ٤١).

فالنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، و المتقدّم في صلاة الجماعة إمام المصلّين، وكذا قائد الجند، ودليل المسافرين، و حادي الإبل. و يطلق لفظ الإمام على:

-القدر الذي يتعلّمه التلميذ كل يوم في المدرسة. يُقال: حفظ الصبي إمامه.

-الطريق الواسع الواضح.

- الخشبة أو الخيط يُسوّى بهما البناء. يُقال قوّم البناء على الإمام والمثال.

ب- تعريف الأئمة اصطلاحاً: يطلق الإمام عند علماء الشريعة و يراد به معانٍ كثيرة منها:

<sup>1</sup> الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي و ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ج3، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م)، ج1، ص21.

<sup>2</sup> أنظر: معجم مقاييس اللغة، ج1، ص21-31؛ لسان العرب، ج12، ص22-28؛ القاموس المحيط، ج1، ص1077؛ المعجم الوسيط، ج1، ص27.

- خليفة المسلمين صاحب الولاية العامة، و من ذلك قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»<sup>1</sup>.
- من يصح الاقتداء به في الصلاة، ومن ذلك قوله ﷺ: «الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، و اغفر للمؤذنين»<sup>2</sup>.
- العالم العامل المقتدى به من أهل الرُسوخ والاجتهاد، ومن ذلك قولهم: إمام الحدّثين، وإمام الفقهاء، وإمام المفسرين...
- أصحاب المذاهب الأربعة ومؤسّسوها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (رحمهم الله تعالى).  
و المعنى الاصطلاحي للإمام المناسب للتّخريج هو المعنى الأخير (أصحاب المذاهب الأربعة و مؤسّسوها)؛ لأن التّخريج بنوعيه الأصوليّ والفقهيّ يتم وفق أصولهم وفروعهم المنصوصة أو المستنبطة. هذا ويمكن للمعنى الاصطلاحيّ للإمام أن يعمّ كل عالم بلغ درجة الاجتهاد المطلق، سواء كان من أئمة المذاهب الأربعة أو من غيرهم، وذلك إذا أردنا أن نُميط اللثام عن الأصول التي اعتبروها حال اجتهادهم، أو أن نستنبط أحكام الفروع التي لم ينصوا عليها تخريجا لها على أصولهم وفروعهم المنصوصة؛ لما في ذلك من دُرية للباحث، و إبراز لجهود وكنوز العلماء المجتهدين من غير الأئمة الأربعة، وخدمة للتّراث، وإثراء للمكتبة الإسلاميّة.

<sup>1</sup> أخرجه أحمد في مسنده، ج7، ص389. و صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، 3ج، (مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة)، ج2، ص256 و ص273.

<sup>2</sup> انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 4ج، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت)، ج1، ص143؛ الجامع الكبير - سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، 6ج، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م)، ج1، ص282. و صححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب، ج1، ص58.

## المطلب الثاني

## تعريف تخريج الفروع على أصول الأئمة باعتباره لقباً على هذا العلم

لقد اهتم العلماء المتقدمون بالجانب التطبيقي لعلم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم، وظهر ذلك جلياً في مصنفاتهم في هذا الباب؛ ولهذا لم يتعرّضوا للمسائل النظرية الخاصة به كتعريفه مثلاً، أمّا في الآونة الأخيرة فقد ظهرت بحوث علمية ودراسات جامعية ركزت على الجوانب النظرية التأصيلية لهذا العلم، فعرفوه بتعاريف كثيرة نذكر منها:

**1- تعريف الدكتور يعقوب الباحسين:** «هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»<sup>1</sup>.

ويُعرّض على هذا التعريف بأمرين:

**الأول:** أنّه أطلق الأحكام الشرعية، ولم يقيدّها بكونها منقولة عن الأئمة، فجعل التعريف ينطبق على معنى القياس الأصولي لا التّخريج المذهبي.

**الثاني:** أنّ قوله: «بياناً لأسباب الخلاف» قيد غير مناسب؛ لأنّ التّخريج قد يكون على مذهب واحد، فلا يتعرّض لبيان أسباب الخلاف مع المذاهب الأخرى.

**2- تعريف الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي:** «هو استنباط أحكام الوقعات التي لم يُعرف لأئمة المذهب آراء فيها؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُني عليها الاستنباط في المذهب»<sup>2</sup>.

وأعترض على هذا التعريف بأمرين:

**الأول:** قوله «لم يُعرف لأئمة المذهب آراء فيها»؛ لأنّه يجعل لكل مذهب أكثر من إمام مؤسس يمكن التّخريج على أصوله وفروعه، فلو قال: «لم يُعرف لأئمة المذاهب آراء فيها» لسلم من الانتقاد.

<sup>1</sup> التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 51.

<sup>2</sup> الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء و الأصوليين، د. محمد إبراهيم الحفناوي، ( دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثالثة، 1430 هـ - 2009 م)، ص 23.

الثاني: أنه أهمل جانباً مهمّاً من هذا العلم وهو بيان علل و مآخذ الأحكام الشرعيّة للفروع المنقولة عن الأئمة.

**3- تعريف الدكتور عثمان شوشان:** « العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصوليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من أدلّتها التفصيليّة »<sup>1</sup>.

وأعترض عليه بأنّه خارج عن ماهية التّخريج الذي يحصر الاجتهاد داخل المذهب الواحد وفق أصوله و فروعه؛ لأنّ التعريف بهذا اللفظ يدلّ على معنى الاستنباط و الاجتهاد المطلق، وليس هذا معنى التّخريج محلّ البحث ولا منه اتّفاقاً.

**4- تعريف الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب:** « العلم الذي يبيّن القواعد الأصوليّة التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها ممّا لم يُفتّ فيه الأئمة بهذه القواعد »<sup>2</sup>.

و الحقّ أنّ هذا التعريف لو لم يقيّد فيه القواعد بكونها أصوليّة. لانطبق على معنى تخريج الفروع على أصول الأئمة، وكان من أجدود التعاريف.

**التعريف المختار ل(تخريج الفروع على أصول الأئمة) هو:** العلم الذي يظهر علل ومآخذ الأحكام الشرعيّة للفروع الفقهيّة المنقولة عن الأئمة، ويبيّن أحكام الوقعات التي لم يُعرف لهم آراء فيها؛ وذلك بالبناء على أصولهم في الاجتهاد.

### شرح التعريف و بيان محترزاته:

(العلم الذي يظهر علل ومآخذ الأحكام الشرعيّة للفروع الفقهيّة المنقولة عن الأئمة) أي الأصول التي اعتبروها حال اجتهادهم، فتشمل الأدلّة الكليّة، والقواعد الأصوليّة والمقاصديّة، والقواعد اللّغويّة والنّحويّة، والقواعد والضوابط والفروق والأشباه والتّظائر الفقهيّة.

<sup>1</sup> تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان، ص 67.

<sup>2</sup> علم تخريج الفروع على الأصول، د: محمد بكر إسماعيل حبيب، (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد: 45، ذوالقعدة 1429هـ)، ص 288.

(ويبيّن أحكام الوقعات) أي المسائل الفرعية والتوازل الفقهيّة. وهو قيد لإخراج الأدلّة الكليّة و القواعد الاستنباطيّة؛ لأنّ ذلك من التّخريج الأصولي لا الفقهي.

(التي لم يُعرف لهم آراء فيها) قيد لإخراج المسائل الفقهيّة الفرعيّة التي نصّ الأئمّة على حكمها، ونُقل ذلك عنهم.

(وذلك بالبناء على أصولهم في الاجتهاد) أي على أدلتهم الكليّة و قواعدهم الاستنباطية (الأصولية، والفقهيّة، والمقاصدية). وهو قيد للاحتراز من قسيمه الثّاني في التّخريج الفقهي، تخريج الفروع على فروع الأئمّة.

وعليه فتخريج الفروع على أصول الأئمّة له مجالان هما:

- 1- أن تكون الأحكام الشرعيّة للفروع الفقهيّة ممّا نصّ عليه الإمام، أو ممّا ورد عنه بطريقة معتدّ بها، فيقوم العلماء بنسبتها إلى أصولها، مع توجيهها، وبيان عللها ومآخذها ودليلها.
- 2- أن لا يكون للإمام رأي في المسألة الفقهيّة المعروضة، فيقوم العلماء بتخريج حكم شرعيّ لهذه المسألة الفرعيّة بناء على قواعده وأصوله وفق منهجه في الاجتهاد.

## المطلب الثالث

## أمثلة لبعض الفروع المخرجة على أصول الأئمة

**المثال الأول:** سأل سحنون<sup>1</sup> (رحمه الله) ابن القاسم<sup>2</sup> (رحمه الله) قائلاً: «أرأيت الحادَّ إذا لم تجد إلا ثوباً مصبوغاً أتلبسه ولا تنوي به الزينة أم لا تلبسه؟  
قال: إذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه، وإن كانت في موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه إذا اضطرت إليه لعريِّ يصيبها، وهذا رأيي لأنَّ مالكا قال في المصبوغ كَلَّه الجباب والكتان والصوف الأخضر والأحمر والأصفر: إنَّها لا تلبسه إلا أن تضطرَّ له، فمعنى الضَّرورة إلى ذلك إذا لم تجد البدل، فإن كانت في موضع تجد البدل فليست مضطرةً إليه»<sup>3</sup>.

فابن القاسم (رحمه الله) خرَّج حكم المسألة الفرعية التي سُئِلَ عنها على قاعدتين فقهيَّتين من قواعد إمامه مالك (رحمه الله) هما:

- الضَّرورات تبيح المحظورات.

<sup>1</sup> أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، الإمام العالم الحافظ الجليل، أخذ عن البهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن أبي حسان وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن عيينة ووكيع وابن مهدي ومعن وابن الماجشون ومطرف وأشهب وغيرهم، وعنه أخذ ابنه محمَّد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وجبلبة وحمد بن القطان وسعيد بن الحداد وأبو محمَّد يونس الورداني وغيرهم. ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. ولد في رمضان سنة (160 هـ - 777م) بالقيروان، ومات بها في رجب سنة (240 هـ - 854 م). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص103-105؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص30-40؛ الأعلام، ج4، ص5.

<sup>2</sup> أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرَّج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة. مولده ووفاته بمصر سنة (132 هـ - 191 هـ = 750 - 806 م). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص88؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص465-469؛ الأعلام، ج3، ص323.

<sup>3</sup> المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ( دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م)، ج2، ص15.

- تُحْتَمَلُ أَخْفُ الْمَفْسِدَتَيْنِ لِدْفَعِ أَعْظَمِهِمَا.

**المثال الثاني:** سئل الشيخ عليش<sup>1</sup> (رحمه الله): «ما قولكم في دارين مالكين إحداهما على الأخرى، مات مالكاها، واشترى العليا شخصاً، وانهدمت؛ فأراد بناءها، فمنعه منه أصحاب السفلى؛ مدعين أن الفراغ لهم، وأنكر المشتري كونه لهم، ولم يعلم هل كان وضع العليا على السفلى بكرة أو شراء لا بحجة ولا بيينة، فهل يقضى به لأصحاب السفلى أو لمشتري العليا؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت (الشيخ عليش) بما نصّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقضى به لمشتري العليا، ويُجبر أصحاب السفلى على تمكينه من إعادة مثل بنائه؛ لأن الأصل الجاري به عرف مصر كون وضع الأعلى على الأسفل بوجه الشراء لا بوجه الكراء، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم»<sup>2</sup>.

فانظر (رحمك الله) كيف أنّ الشيخ عليش خرج حكم هذه المسألة على عرف أهل البلد، ومعلوم أنّ العرف أصل من أصول الإمام مالك (رحمه الله) المعتمدة.

**المثال الثالث:** قال جمال الدين الإسني<sup>3</sup>: «مسألة: إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة فإنما نحمله على العبادة إلا لدليل لأنّ الغالب على أفعاله قصد التعبد بها.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار: ولد بالقاهرة سنة (1217هـ - 1802)، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية والإفتاء فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه والشيخ مصطفى البولاقى وغيرهم، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة وألف تأليف كثيرة في فنون شتى منها: (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، وهو مجموع فتاويه، و(منح الجليل على مختصر خليل)، و(هداية السالك) حاشية على الشرح الصغير للدردير، و(حاشية على رسالة الصبان) في البلاغة، و(تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى) في الفرائض، و(حل المعقود من نظم المقصود) في الصرف، و(موصل الطلاب لمنح الوهاب) في النحو، حبسه المحتل الإنجليزي في سجن المستشفى بالقاهرة حتى مات فيه سنة (1299هـ-1882م). أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص551-552؛ الأعلام، ج6، ص19-20.

<sup>2</sup> فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكى، ج2، (دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج2، ص202.

<sup>3</sup> عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا في رجب سنة (704هـ-1305م)، وقدم القاهرة سنة (721هـ) فانتهدت إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة)، و(الهداية إلى أوامير الكفاية)، و(الأشبه والنظائر)، و(جواهر البحرين في تناقض الحيرين)، و(طرز المحافل في ألغاز المسائل)، و(مطالع الدقائق) في الفقه، و(الكوكب الدرّي في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية)، و(نهاية السؤل شرح منهاج الأصول)، =

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

- استحباب الذهاب إلى العيد في طريق الرجوع منه في أخرى
- ومنها تطيبه صلى الله عليه وسلم عند إخرامه بالحج وتطيبه قبل تحلله الثاني فإنه سنة لكل حاج<sup>1</sup>.

**المثال الرابع:** قال شهاب الدين الزنجاني<sup>2</sup> (رحمه الله): «الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي رض وإليه ذهب أكثر المعتزلة.

وأحتج في ذلك بعمومات من القرآن كقوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ﴾ (٤٢) قَالُوا لَرَنُكَ مِنْ

الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ (المدثر: ٤٢ - ٤٣). فهذا يدل على أنهم معاقبون بترك الصلاة، وكقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (الفرقان: ٦٨)، إلى قوله: ﴿ يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴾ (الفرقان: ٦٩). وقوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿ (فصلت: ٦ - ٧).

وقال أبو حنيفة رض وجماهير أصحابه: إنهم غير مخاطبين. واحتجوا في ذلك بأن قالوا لو وجبت الصلاة على الكافر مثلاً، لوجبته إما في حال كفره أو بعده، والأول باطل لامتناع الصلاة من الكافر حال كفره، والثاني أيضا باطل لاتفاقنا على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الصلوات الفائتة في أيام الكفر. ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

- منها أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة وكذا أيام الصيام الفائتة في أيام الردة عندنا، خلافاً له؛ فإنه ألحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشرع.

= و(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) في الأصول، و(الجواهر المضوية في شرح المقدمة الرحبية) في الفرائض، و(نهاية الراغب) في العروض، وله (طبقات الفقهاء الشافعية) في التراجم. توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة 772هـ - 1370م). انظر: طبقات الشافعية للأسدي، ج3، ص98-101؛ الأعلام للزركلي، ج3، ص344-345.

<sup>1</sup> التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ)، ص440.

<sup>2</sup> محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الفقيه الإمام أبو المناقب الزنجاني ولد سنة (573هـ). اشتغل في العلوم وأفتى ودرس بالنظامية والمستنصرية، وولي قضاء الفضاة ببغداد مدة ثم عزل، صنف تفسير القرآن، وبرع في المذهب والخلاف والأصول.

قال الذهبي وكان من بحور العلم له تصانيف استشهد ببغداد بسيف التتار في المحرم سنة (656هـ). انظر: طبقات الشافعية، ج2، ص126؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، 10 ج، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ)، ج8، ص368.

- وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ وَرَكَوَاتٍ فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ عِنْدَنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِرَدِّتِهِ، وَبُرِّتْ ذَمَّتْهُ.

- وَمِنْهَا أَنَّ ظَهَارَ الدِّمِيِّ الصَّحِيحِ عِنْدَنَا كَطَلَاقِهِ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِبُ كَفَّارَةَ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ لَا يَمْلِكُونَهَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ التَّنَاوُلِ، وَعِنْدَهُمْ يَمْلِكُونَهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ التَّنَاوُلِ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَهَمَّ غَيْرُ مَخَاطِبِينَ بِهَا، وَهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا ضَمَانَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398)، ص 98-101.

المبحث الثاني

موضوع (تخريج الفروع على أصول الأئمة) و نسبته و العلوم التي أستمد منها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع تخريج الفروع على أصول الأئمة ومسائله.

المطلب الثاني: نسبة هذا العلم و واضعه.

المطلب الثالث: العلوم التي أستمد منها.

## المطلب الأوّل

### موضوع (تخريج الفروع على أصول الأئمة) و مسائله

#### 1- موضوع (تخريج الفروع على أصول الأئمة): إذا كان موضوع كل علم هو

«ما يُبحث فيه عن عوارضه الدّاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يُبحث فيه عن أحواله من حيث الصّحة والمرض، وكالكلمات لعلم التّحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء»<sup>1</sup>. فإنّ موضوع تخريج الفروع على أصول الأئمة متعدّد؛ لأنّه يشتمل على سبعة أمور، هي:

أ- الأدلّة الكلّية للإمام، و قواعده الأصوليّة والمقاصديّة، وكذا القواعد و الضوابط والفروق الفقهيّة المقرّرة في مذهبه من حيث بناء الفروع الفقهيّة عليها؛ لأنّ تخريج أحكام المسائل الفرعيّة غير المنصوصة في المذهب تكون وفق منهج الإمام في الاستدلال و الاستنباط، ولا يتأتّى ذلك إلا بمراعاة ما سبق ذكره.

ب- الفروع الفقهيّة المنقولة عن الإمام (نصوص الإمام) من حيث إرجاعها إلى الأصول والقواعد التي اعتبرها الإمام حال اجتهاده، ونسبتها إليها.

ج- الأدلّة التفصيليّة من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة؛ لأنّ منها يُستنبط الحكم الشرعي للمسائل الفرعيّة العمليّة وفق منهج الإمام في الاجتهاد.

د- الأحكام الشرعيّة للفروع الفقهيّة التي لم ينصّ عليها الإمام ولم تنقل عنه من حيث ابتنائها على الأدلّة الكلّية و القواعد الاستنباطية في المذهب.

هـ- المخرّج من حيث أهليته، و صفاته، وما يتعلق به من أحكام.

و- كيفية التّخريج الصّحيحة، والشّروط التي لا بدّ من توافرها فيه، والأحكام المتعلّقة به.

<sup>1</sup> كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني، ص 236.

ي- أسباب اختلاف الفقهاء، وذلك إذا كان التّخريج على أكثر من مذهب، وأرجع الخلاف في الفروع إلى الخلاف في الأصول.

**2- مسائل (تخريج الفروع على أصول الأئمة):** إذا كانت مسائل و مباحث كل علم «هي مطالبه الجزئية التي يُطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، و المعاملات ونحوها للفقهاء، و مسائل الأمر والنهي، و العام، و الخاص، و الإجماع، و القياس، و غيرها لأصول الفقهاء»<sup>1</sup>. فهي على صلة وثيقة بموضوعه؛ لأنّها تتناول تفصيلات، و جزئيات موضوع العلم.

وعليه فمسائل ومباحث تخريج الفروع على أصول الأئمة عبارة عن تفصيل لموضوعه و ذكر الجزئياته.

<sup>1</sup> البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، 8 ج، ( دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994)، ج1، ص48.

## المطلب الثاني

## نسبة هذا العلم ووضعه

## 1- نسبة علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة): ينتسب علم (تخريج الفروع على أصول

الأئمة) إلى طائفة العلوم الشرعية التي تُعنى بالجانب التطبيقي؛ لأنها تربط المسائل الفقهية الفرعية بأصولها وأدلتها الكلية التي بُنيت عليها.

2- واضع علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة): يُعتبر الإمام أبو الليث السمرقندي<sup>1</sup> رحمه

الله (ت:373هـ) أوّل من تناول الجانب التطبيقي لموضوع هذا العلم وأفرده بالتصنيف في كتابه الموسوم ب (تأسيس النظائر)، حيث قال في مقدمته: «... ولم أَرِدْ بذلك إلاّ التيسير على المبتدي... وأنه مع صغر حجمه وكثرة فوائده وقلّة إطنابه يتسنى لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، وأمکنهم قياس غيرها عليها»<sup>2</sup>.

أمّا أوّل من صنّف فيه مصنفا بهذا الاسم أو قريب منه فهو الإمام شهاب الدين الزنجاني رحمه الله (ت:656هـ) في كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، حيث قال في مقدمته: «ثمّ لا يخفى عليك أنّ الفروع إنّما تُبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسّع له المجال، ولا يمكنه التفرّيع عليها بحال؛ فإنّ المسائل الفرعية على إتساعها، وبُعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما.

وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المُتقدِّمين تصدى لحيازة هذا المقصود...»<sup>3</sup>.

ويحمل كلامه الأخير على التأليف في التخريج على القواعد الأصولية لأنّ الإمام أبا الليث السمرقندي في كتابه (تأسيس النظائر) أكثر من التخريج على القواعد والضوابط الفقهية، ولم يُخرِّج على القواعد الأصولية إلاّ نادرا.

<sup>1</sup> نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، المعروف بإمام الهدى، إمام من أئمة الحنفية. له تصانيف نفيسة، منها: (المقدمة)، و (شرح الجامع الصغير) في الفقه، و (تفسير القرآن)، توفي سنة (373هـ - 983م). أنظر:

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص196؛ الأعلام للزركلي، ج8، ص27.

<sup>2</sup> ورقة 3، 2 من صورة المخطوط. نقلا عن تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ج1، ص244.

<sup>3</sup> تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، ص34.

## المطلب الثالث

العلوم التي أستمَدَّ منها (تخريج الفروع على أصول الأئمة)<sup>1</sup>

بالنظر لموضوع ومباحث علم التَّخْرِيج الذي يجمع بين أصول الفقه و الفقه، ومعرفة المقصود منه والفائدة المترتبة عليه، يتَّضح لنا أنَّ مادة هذا العلم مستمدة من أصول الفقه، واللُّغة، والفقه، وعلم الخلاف، والمنطق، وآداب البحث والمناظرة.

1- أصول الفقه: لأنَّ مقصد علم التَّخْرِيج وثمرته هي بيان ما أخذ العلماء، وأدلتهم الكليَّة، وقواعدهم الاستنباطية، وما يمكن أن يخرَّج عليها من أحكام شرعية للمسائل الفرعية النَّازلة والمستجدَّة، كما أنَّ البحث عن شروط المخرَّج، وصفاته، وأحكامه، وكيفية التَّخْرِيج الصَّحيح، وشروطها، وأحكامها تعتبر من مباحث علم أصول الفقه.

2- اللُّغة العربيَّة: لأنَّها لسان القرآن الكريم وسنة النَّبيِّ محمد ﷺ، ففهمهما على الوجه الصَّحيح، ومعرفة دلالة نصوصهما، وما يتعلَّق بهما من أحكام متوقَّفة عليها. يقول الإمام الشَّاطبي<sup>2</sup> (رحمه الله): «وعلوم اللِّسان هاديَّة للصَّواب في الكتاب والسُّنة، فحقيقتُها إذاً أمَّا فقه التَّعبُد بالألفاظ الشرعيَّة الدَّالة على معانيها كيف تُؤخذ وتُؤدَّى»<sup>3</sup>.

3- الفقه: وذلك لأنَّ أحكام الفروع الفقهيَّة ثمرة من ثمار التَّخْرِيج على أصول الأئمة، وبتتبُّعها واستقراءها يمكن التَّوصل إلى معرفة ما أخذ العلماء، واستخراج القواعد أو العلل التي بنوا عليها أحكامهم.

<sup>1</sup> أنظر: التَّخْرِيج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 58 وما بعدها.

<sup>2</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشَّاطبي، العلامة المؤلِّف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جليَّة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار ولازمه وأبو عبد الله البنسني وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وابن لب والخطيب وابن مرزوق وأبو علي منصور المشدالي. له تآليف نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: شرح جليل على الخلاصة في أربعة أسفار، والموافقات في الفقه جليل جداً لا نظير له وهو من أنبل الكتب، وتآليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة سماه الاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع من البخاري فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وكتاب الإفادات والإنشاءات فيه طرف وتحف وملح، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق وله غير ذلك وفتاوى كثيرة. توفي في شعبان سنة (790هـ-1388م). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 332-333.

<sup>3</sup> الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشَّاطبي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقيير، ود سعد بن عبد الله آل حميد، و د هشام بن إسماعيل الصبيني، ج 3، ( دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م)، ج 1، ص 48.

4- علم الخلاف: لأنّه من بواعث علم التّخريج، وثمراته المترتبة عليه، حتّى إنّ بعضهم كان يُسمّى علم التّخريج بعلم الخلافيات لما فيه من «بيان مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، ومناظرة الخصم ومجادلته سعياً إلى تصحيح كلٍّ منهم مذهب إمامه، والدّفاع عن أصوله التي بني عليها استنباطاته، مع تضعيف رأي الخصم وتزييف وجهة نظره»<sup>1</sup>. يقول ابن خلدون (رحمه الله) في معرض كلامه عن المناظرات بين فقهاء المذاهب: «وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمّة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم. وكان هذا الصّنف يسمّى بالخلافيات»<sup>2</sup>.

5- المنطق: لصلته الوثيقة بأصول الفقه.

6- آداب البحث والمناظرة: لصلتها بعلم الخلاف، وذلك إذا كان التّخريج على أكثر من مذهب.

<sup>1</sup> التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 59.

<sup>2</sup> ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون، ج 1، ص 578.

## المبحث الثالث

فضل (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وثمرته، وعلاقته بالعلوم الأخرى، وحكم تعلّمه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وثمرته.

المطلب الثاني: علاقة (تخريج الفروع على أصول الأئمة) بالعلوم الأخرى.

المطلب الثالث: حكم تعلّم (تخريج الفروع على أصول الأئمة).

## المطلب الأول

فضل (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وثمرته<sup>1</sup>

## 1- فضل (تخريج الفروع على أصول الأئمة): فضل هذا العلم وشرفه دلت عليه جميع النصوص

الشريعة والبراهين العقلية، المحتفية بمكانة علم الفقه وأصوله على جهة الخصوص، وعلوم الشريعة على وجه

العموم، ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ﴾ (المجادلة: ١١). وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ

﴾ (فاطر: ٢٨). وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>2</sup>.

«والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان.

فإن الدين يشمل الثلاثة كلها، كما في حديث جبريل<sup>3</sup> لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان،

وأجابه ﷺ بحدودها. ففسر الإيمان بأصوله الستة. وفسر الإسلام بقواعده الخمس. وفسر الإحسان ب"أن

تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" فيدخل في ذلك التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السلف

فيها، والتحقق به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة.

ودخل في ذلك: علم الفقه، أصوله وفروعه، أحكام العبادات والمعاملات، والجنایات وغيرها.

ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان، ومعرفة السير والسلوك إلى الله، الموافقة لما دلّ عليه الكتاب

والسنة.

وكذلك يدخل في هذا: تعلم جميع الوسائل المعينة على الفقه في الدين كعلوم العربية بأنواعها.

فمن أراد الله به خيراً فقهه في هذه الأمور، ووقفه لها»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 56 وما بعدها.

<sup>2</sup> متفق عليه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 9 ج، (دار طوق النجاة) (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، ج 1، ص 25؛ المسند الصحيح المختصر بنقل

العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5 ج، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ج 2، ص 719.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، ج 1، ص 36.

<sup>4</sup> بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر

بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، (دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع =

## 2- ثمرة تخريج الفروع على أصول الأئمة وفائدته<sup>1</sup>: إنّ عمليّة تخريج الفروع على أصول الأئمة

وربطها بها تترتب عليها ثمرات وفوائد جمّة، منها:

- أ- يُنمّي الملكة الفقهيّة لدى المتعلّم، و يكسبه القدرة على الاستنباط والتّرجيح، ويدرّبه على تفرّيع المسائل وبيان حكمها، ويرتقي به من مرتبة التّقليد إلى منازل الاجتهاد الواحدة تلو الأخرى.
- ب- يُمكن العلماء الذين تتوفّر فيهم شروط التّخريج من معرفة آراء الأئمة في أحكام التّوازل الفقهيّة والمسائل الفرعيّة التي لم ينصّوا عليها، وذلك ببنائها على أدلّتهم الكلّيّة وقواعده الاستنباطيّة وفق منهجهم في الاجتهاد.

ج- يُخرّج علم أصول الفقه من الجانب النّظريّ إلى الجانب التّطبيقيّ، وبذلك يُربط بينه وبين علم الفقه؛ فتظهر ثمرة الأصول في الفروع، ويُزال ذلك الانفكاك والانفصام الذي خيّم عليهما لقرون كثيرة نتيجةً للدراسة النّظريّة وحدها في الأصول، والتّقليد المجرّد عن الدّليل في الفروع.

د- يكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء فيما استنبطوه من الأحكام الفقهيّة المنقولة عنهم، ويبيّن أنّها لم تكن اختلافات اعتباطية، ولا نتيجةً لأغراض دنيّة، بل مرّدّها إلى منهجهم في الاستنباط وطريقتهم في الاستدلال؛ فتتّوَعّ بذلك المناهج الاجتهاديّة، ويُشكر من أصاب الحقّ منهم وله أجران من ربّ البريّة، كما يُعذر المخطيء منهم وله أجرٌ على اجتهاده في المسائل الفرعيّة.

هـ- يجلّي الغموض الذي قد يكتنف القواعد الأصوليّة والمقاصديّة، وكذا القواعد والضّوابط والفروق الفقهيّة، ويبيّنها وضوحاً؛ وذلك بالتمثيل لها، والتفرّيع عليها، وبيان ما يندرج تحتها.

و- يمكّن المتعلّم من الفهم العميق والضّبط الدّقيق والحفظ الحقيق لما يدرسه من المسائل الفقهيّة، وذلك بربطه كثيراً منها بعد معرفة مآخذها، في سلك واحد.

ي- يمكّن المتعلّم من معرفة الرّاجح والمرجوح من آراء الأئمة بعد ردها إلى أصولها والوقوف على مآخذها، بناءً على ما ترجّح عنده من أدلّة كلّيّة وقواعد استنباطيّة، وهذا ما يساعد في أحيان كثيرة على التّقريب بين المذاهب الفقهيّة، ويعيد للأئمة تماسكها ووحدها الإسلاميّة، ويقضي على أسباب التّنافر بين أتباعها، ويُزيل ما بينهم من حواجز.

= الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م)، ص32.

<sup>1</sup> «كل منفعة تترتب على فعل تُسمّى فائدة من حيث ترتبها عليه، وغاية من حيث أنّها على طرف الفعل ونهايته، وغرضاً من حيث أنّ الفاعل فعل ذلك الفعل لأجل حصوله». انظر: ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده، دراسة وتحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م)، ص86.

## المطلب الثاني

علاقة (تخريج الفروع على أصول الأئمة) بالعلوم الأخرى<sup>1</sup>

## أ- علاقة (تخريج الفروع على أصول الأئمة) بأصول الفقه:

تعريف أصول الفقه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»<sup>2</sup>.

تتلخّص علاقة هذا العلم بأصول الفقه فيما يأتي:

- علم أصول الفقه سابق في وجوده على علم تخريج الفروع على أصول الأئمة.
  - علم تخريج الفروع على أصول الأئمة ثمرة مرجوة وغاية مقصودة من علم أصول الفقه.
  - علم تخريج الفروع على أصول الأئمة هو الذي يجلّي العلاقة بين أصول الفقه والفقه ويوثّقها.
- ب- علاقة (تخريج الفروع على أصول الأئمة) بالفقه:

تعريف الفقه: «معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية»<sup>3</sup>.

تتلخّص علاقة هذا العلم بالفقه فيما يأتي:

- علم الفقه ثمرة من ثمار علم تخريج الفروع على أصول الأئمة؛ لأنه يبحث عن الأحكام الشرعية للفروع الفقهية التي لم ينصّ عليها الأئمة.
- علم تخريج الفروع على أصول الأئمة هو الذي يجلّي العلاقة بين الفقه وأصوله ويوثّقها.

## ج- علاقة (تخريج الفروع على أصول الأئمة) بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية والأشباه

والنظائر:

تعريف القواعد الفقهية: القاعدة الفقهية هي «حكم شرعي في قضية أغلبية يُعرّف منها أحكام ما

دخل تحتها»<sup>4</sup>.

والقاعدة والضابط الفقهي بمعنى واحد في الأصل، لكنّ العلماء في القرون الأخيرة يفرقون بينهما بأنّ القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها"، فإنّها تطبق على

<sup>1</sup> انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ص 76 وما بعدها.

<sup>2</sup> الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ص 8.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 7.

<sup>4</sup> القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، (دار القلم-

دمشق، الطبعة: الرابعة، 1418-1998)، ص 43.

أبواب العبادات، والجنائيات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. وأما الضوابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"<sup>1</sup>.

**تعريف الأشباه والنظائر:** «هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم»<sup>2</sup>.

**تعريف الفروق الفقهية:** «هو الفن... الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المُحتلفة حكماً وعلّة»<sup>3</sup>.

تتلخص علاقة هذا العلم بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية والأشباه والنظائر فيما يأتي:

- بما أن القواعد والضوابط والفروق الفقهية، والأشباه والنظائر فرع من فروع علم الفقه؛ فعلاقة تخرج الفروع على أصول الأئمة بما كعلاقته بعلم الفقه.

- تعتبر القواعد والضوابط والفروق الفقهية، والأشباه والنظائر من الأصول التي يتم تخرج الفروع

على وفقها

#### د- علاقة (تخرج الفروع على أصول الأئمة) بأسباب اختلاف الفقهاء:

تتلخص علاقة هذا العلم بأسباب اختلاف الفقهاء فيما يأتي:

- أن بيان ما أخذ العلماء ومثارات وأسباب اختلافهم يعتبر من مقاصد وغايات علم تخرج الفروع على أصول الأئمة.

- أن علم تخرج الفروع على أصول الأئمة يبحث في نوع واحد من أسباب اختلاف الفقهاء وهو الاختلاف في الأدلة الكلية والقواعد والأصول الاستنباطية لدى الأئمة وأثر ذلك في الفروع الفقهية؛ وعليه فعلم الخلاف من هذا الوجه أعم من تخرج الفروع على أصول الأئمة.

<sup>1</sup> انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، 2 ج، (دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م)، ج 1، ص 22-23.

<sup>2</sup> القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، ص 22.

<sup>3</sup> الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م)، ص 07.

## المطلب الثالث

حكم تعلّم تخريج الفروع على أصول الأئمة<sup>1</sup>

يتوقّف حكم تعلّم تخريج الفروع على أصول الأئمة على بيان ما يقوم به من عمل وقصده من

ذلك:

- فإن كان قصده من تعلّمه هو مجرد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، أو هو المران و الدربة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وفق مناهج الأئمة في الاجتهاد، فحكمه الجواز.

- وإن كان الحامل له على تعلّمه هو التعصّب والانتصار للمذهب ولو خالف الدليل فإنه يتردّد بين الكراهة والتّحريم.

- وإن كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نصّ عن الإمام، بتخريج أحكامها وفق أصوله في الاستدلال والاستنباط بالطرق المعتدّ بها أصولياً مع تحري الحقّ والصّواب في كل ذلك، فحكمه يتردّد بين النّدب و الوجوب.

<sup>1</sup> أنظر: التخرّيج عند الفقهاء و الأصوليين ليعقوب الباسين، ص 61-62؛ نظرية التخرّيج في الفقه الإسلامي لنوار بن شلي، ص 78-82؛ دراسة تحليلية مؤصلة لتخرّيج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا، ج 2، (رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1423هـ)، ج 1، ص 211-213.

## المبحث الرابع

نشأة علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)، والباعث عليه، وأهم المصنّفات فيه ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وتطوّره.

المطلب الثاني: الباعث على ظهور علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وطرق التّأليف فيه.

المطلب الثالث: أهمّ المصنّفات في علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) قديماً وحديثاً.

## المطلب الأول

## نشأة علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وتطوره

إن استنباط الأحكام الشرعية للحوادث النازلة والوقائع المستجدّة من نصوص الوحيين وفق أصول الاجتهاد وضوابطه قد قام به النبي ﷺ وصحابته الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- ومن جاء بعدهم من العلماء و الأئمة المتبعين، وهذا اجتهاد مطلق، وهو غير تخريج الفروع على أصول الأئمة محل الدراسة والبحث، الذي يقوم على ربط الفروع المنقولة عن الأئمة بقواعدهم في الاستدلال والاستنباط مع بيان عللها ومآخذها، أو إخراج أحكام المسائل والفروع غير المنصوصة وفق تلك القواعد.

ولقد كان السبق في هذه الطريقة من التأليف لعلماء الحنفية، ويلاحظ ذلك جليا في كتب أصول الفقه عندهم، فهي غنية بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، وبهذا تكون «جذور هذا العلم واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن استقلالا»<sup>1</sup>.

وفي هذا المقام يقول الدكتور محمد حسن هيتو: «وبغض النظر عن كتب الأصول عند الأحناف المشحونة بالفروع الفقهية، والتي تعتبر من هذه الناحية من أوائل الكتب التي تعرّضت لأثر الأصول على الفروع»<sup>2</sup>.

أمّا النشأة الأولى لهذا العلم بشكل مستقلّ فقد كانت في أواسط القرن الرابع الهجريّ مع تعالي الأصوات الداعية لغلق باب الاجتهاد وإلزام الناس بالتقليد، ويعتبر كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي الحنفي (ت: 373هـ) باكورة الكتب المصنّفة في هذا العلم، إذ هو « نموذج صحيح وجيد لعلم تخريج الفروع على الأصول. غير أنه وسع دائرة الأصول، فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل. وإذا كان أبو الليث لم يسم كتابه تخريج الفروع على الأصول، فإن مادته كانت كذلك، والعبارة بواقع الموضوع لا باسمه»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، بحث بعنوان: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل حبيب، ص 292.

<sup>2</sup> التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسوي، ص 15.

<sup>3</sup> التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 68.

وفي القرن الخامس الهجري ألف أبو زيد الدبوسي الحنفي<sup>1</sup> (ت: 430هـ) كتابه الموسوم ب: (تأسيس النظر)، « وقد يكون كتابه هو نفسه كتاب أبي الليث، لكن بزيادة أصل في آخره يتضمن بعض الأصول اليسيرة، ومع اختلافات قليلة جداً، فيما عدا ذلك في الصياغة، وفي بعض الفروع»<sup>2</sup>.

وبعد ما يزيد على قرنين من الزمان صنف الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: 656هـ)، كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، الذي يعتبر أول كتاب ظهر يحمل تسمية هذا العلم في عنوانه، وهو من أنضح الكتب المؤلفة في هذا الباب.

أمّا القرن الثامن الهجري فقد كان حافلاً بالكتب المصنفة في هذا العلم، فقد ألف الشريف التلمساني المالكي<sup>3</sup> (ت: 771هـ) كتابه: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول).

وألف جمال الدين الإسوي (ت: 772هـ) كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، حيث اقتصر فيه على الخلاف داخل المذهب الشافعي، وله كتاب آخر بعنوان: (الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول التّحويّة من الفروع الفقهيّة).

<sup>1</sup> عبّيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد. أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان من كبار الحنفيّة الفقهاء ممّن يضرب به المثل، وهو أحد أفضّاة السبّعة. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند). له (تأسيس النظر) فيما اختلف فيه الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ومالك الشافعي، و (الأسرار) في الأصول والفروع عند الحنيفة، و (تقويم الأدلة) في الأصول. توفّي ببخارى سنة (430هـ-1039م) عن 63 سنة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنيفة، ج 1، ص 339؛ الأعلام لزركلي، ج 4، ص 109.

<sup>2</sup> التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 68.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوي الشريفي الحسني المعروف بالشريف التلمساني. قال ابن خلدون: ونسب بيته لا يدافع. العلامة فارس المعقول والمنقول الفهامة المحقق العمدة الحافظ كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء أعلم من عصره بإجماع. كان الأستاذ ابن لب يعترف بفضلته ويراجعه في المسائل. اجتمع بابن عبد السلام واعترف بفضلته ووقعت بينهما مذاكرات علمية وأخذ كل عن صاحبه. وعليه تتلمذ ابنه عبد الله وعبد الرحمن والشاطبي وابن زمرك وإبراهيم الشقري وابن خلدون والسراج وابن مرزوق الحفيد وابن عباد وابن السكاك وإبراهيم المصمودي وخلق كثير. ألف المفتاح في أصول الفقه، وشرح جمل الخونجي، و للونشريسي جزء في ترجمته سماه " القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف. وُلد سنة (710 هـ)، وتوفي في ذي الحجة سنة (771 هـ-1369 م). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 337؛ الأعلام للزركلي، ج 5، ص 327.

وبعدهم ألف أبو الحسن علاء الدين الحنبلي المعروف بابن اللحام<sup>1</sup> (ت: 803هـ) كتابه: (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية).

ثم توالى المصنّفات في هذا العلم إلى عصرنا الحاضر.

<sup>1</sup>علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي، ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، فقيه أصولي، شيخ الحنابلة في وقته. ولد في صفر سنة (752هـ)، وتلمذ على الشيخ زيد الدين بن رجب حتى أذن له في الإفتاء، وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري، ودرّس وناظر، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنّف في الفقه والأصول، فمن مصنّقاته (القواعد الأصولية)، و(الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية)، و(تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية)، وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنحى رفيقا للشيخ برهان الدين بن مفلح، ثم ترك النيابة، وتوجه إلى مصر، وعيّن له وظيفة القضاء بما فلم ينرم لذلك، واستقرّ مدرسا في المنصورية بالقاهرة إلى أن توفي بها يوم عيد الفطر، وقيل الأضحى سنة (803هـ) وقد جاوز الخمسين. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، 11ج، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م)، ج9، ص52؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، 6ج، (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت)، ج5، ص194.

## المطلب الثاني

## الباعث على ظهور علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وطرق التأليف فيه

## 1- الباعث على ظهور علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة): مرّ علينا أن ظهور المصنّفات

في هذا العلم كان في منتصف القرن الرابع الهجريّ، و ذلك راجع لجملة من الأسباب والبواعث، نذكر منها:

أ- استقرار المذاهب الفقهيّة وفُشُوّ التقليد بعد ارتفاع الأصوات الدّاعية إلى غلق باب الاجتهاد وحرّمته إلى قيام الساعة بدعوى استحالة توفّر شروطه بعد موت الأئمة، كان سببا مباشرا لظهور التّخريج واستمراره عبر العصور.

يقول عبد الوهاب خلاف (رحمه الله): «ظهر عهد التّقليد الذي فترت فيه هم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وماتت فيهم روح الاستقلال الفكري، فلم يَرِدُوا المعينَ الذي لا ينضب ماؤه وهو القرآن والسنة، بل راضوا أنفسهم على التّقليد، ورَضُوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأقرانهم، وحصروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها. وحرّموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها، وبذلوا جهودهم في ألفاظ أئمتهم، وعباراتهم لا في نصوص الشّارع ومبادئه العامة»<sup>1</sup>.

ب- حاجة أتباع كل مذهب إلى معرفة حكم الله ﷻ في الحوادث والوقائع النّازلة التي ليس للأئمة فيها رأي؛ الجأهم إلى تخريج أحكامها وفق أصول الإمام أو فروعه.

يقول الإسنوي (رحمه الله): «وقد مهّدت بكتابي هذا طريق التّخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التّفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأُصوليّة وتفاريعها، ثمّ تسلك ما سلكته؛ فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التّمزّن على تحريّر الأدلّة وتهذيبها، والتبئين لماخذ تضعيفها وتصويبها، وتهيئاً لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وعناية الطلب، وهو تمهيد الأصول إلى

<sup>1</sup> علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص 260، (بتصرف).

مَقَامِ اسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَالتَّعْرِيجِ إِلَى ارْتِقَاءِ مَقَامِ ذَوِي التَّخْرِيجِ. حَقَّقَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ»<sup>1</sup>.

ج- التَّعَصُّبُ لِلْأُئِمَّةِ وَالانْتِصَارُ لِأَقْوَالِهِمْ جَعَلَ الْأَتْبَاعَ يَبْحَثُونَ عَنْ مَا خَذَ وَعَلَّلَ أَحْكَامَهُمُ الْمُنْقُولَةَ عَنْهُمْ، وَالْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا اجْتِهَادَهُمْ، مَعَ رِبْطِ الْفُرُوعِ بِهَا، وَاسْتِخْرَاجِ مَا أَهْمَلُوهُ أَوْ اسْتَجَدَّ بِنَاءٍ عَلَيْهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ سِلَاحًا قَوِيًّا أَثْنَاءَ الْمُنَازَرَةِ، وَحِجَّةً دَامِغَةً لِلْخَصْمِ وَقْتَ الْمَجَادَلَةِ.

د- حُلُوُّ كِتَابِ الْأُصُولِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ، وَتَجَرُّدُ كِتَابِ الْفِقْهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالْأُصُولِ الْكَلِمِيَّةِ، حَذَا بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي مَصْنَفٍ وَاحِدٍ، تَقْرِيْبًا وَتَسْهِيْلًا لِلْمَبْتَدِئِينَ، وَتَمْهِيْدًا وَتَدْرِيْبًا لِلسَّالِكِينَ الْوَاقِفِينَ عَلَى سَبْلِ الْأُئِمَّةِ الْأَوَّلِينَ، وَارْتِقَاءً وَتَعْرِيجًا لِلطَّالِبِينَ مِنْزَالَ الْفَتْوَى وَالِاجْتِهَادِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِي (رَحِمَهُ اللهُ): «تَمَّ لِي اسْتِخْرَاجُ اللهِ تَعَالَى فِي تَأْلِيْفِ كِتَابِ يَشْتَمِلُ عَلَى غَالِبِ مَسَائِلِهِ، وَعَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَهُوَ كَيْفِيَّةُ اسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنْهَا، فَأَذْكَرُ أَوَّلًا الْمَسْأَلَةَ الْأُصُولِيَّةَ بِجَمِيعِ أَطْرَافِهَا مَنْقُوحَةً مَهْدَبَةً مَلْخُصَّةً، ثُمَّ أَتْبَعُهَا بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا يَنْفَرِّعُ عَلَيْهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهُهَا عَلَى مَا لَمْ أَذْكَرُهُ... وَيَكُونُ سِلَاحًا وَعِدَّةً لِلْمَفْتِيْنِ وَعِمْدَةً لِلْمُدْرَسِيْنِ خُصُوصًا الْمَشْرُوطِ فِي حَقِّهِمْ الْإِقَاءُ الْعِلْمِيْنَ وَالْقِيَامَ بِالْوُضُوءَاتَيْنِ»<sup>2</sup>.

وَيَقُولُ شَهَابُ الدِّينِ الزَّنْجَانِي (رَحِمَهُ اللهُ): «تَمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْفُرُوعَ إِنَّمَا تَبْنَى عَلَى الْأُصُولِ، وَأَنَّ مِنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفِيَّةَ الْاسْتِنْبَاطِ وَلَا يَهْتَدِي إِلَى وَجْهِ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ وَأَدَاتِهَا الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْفِقْهِ، لَا يَتَسَّعُ لَهُ الْمَجَالُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّفْرِيعُ عَلَيْهَا بِحَالٍ؛ فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الْفَرْعِيَّةَ عَلَى اتِّسَاعِهَا وَبَعْدَ غَايَاتِهَا، لَهَا أَصُولٌ مَعْلُومَةٌ، وَأَوْضَاعٌ مَنْظُومَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَصُولَهَا لَمْ يَحِطْ بِهَا عِلْمًا.

وَحَيْثُ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَاضِيْنَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ تَصْدَى لِحِيَازَةِ هَذَا الْمَقْصُودِ، بَلِ اسْتَقَلَّ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ بِذِكْرِ الْأُصُولِ الْمَجْرَدَةِ، وَعِلْمَاءُ الْفُرُوعِ بِنَقْلِ الْمَسَائِلِ الْمَبْدُودَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيْهِ عَلَى كَيْفِيَّةِ اسْتِنَادِهَا إِلَى تِلْكَ الْأُصُولِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُتَخَفَ ذَوِي التَّحْقِيْقِ مِنَ الْمُنَازِرِيْنَ بِمَا يَسُرُّ النَّاطِرِيْنَ، فَحَرَّرْتُ هَذَا الْكِتَابَ كَاشِفًا عَنِ النَّبَأِ الْيَقِيْنِ، فَذَلَّلْتُ فِيهِ مَبَاحِثَ الْمُجْتَهِدِيْنَ، وَشَفِيْتُ غَلِيْلَ الْمُسْتَرَشِدِيْنَ، فَبَدَأْتُ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي

<sup>1</sup> التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص 47.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 46-47.

تُرَدُّ إِلَيْهَا الْفُرُوعُ فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ، وَضَمَّتْهَا ذِكْرَ الْحُجَّةِ الْأَصُولِيَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، ثُمَّ رَدَدَتْ الْفُرُوعَ النَّاشِئَةَ مِنْهَا إِلَيْهَا؛ فَتَحَرَّرَ الْكِتَابُ مَعَ صَغُرِ حَجْمِهِ حَاوِيًا لِقَوَاعِدِ الْأَصُولِ جَامِعًا لِقَوَانِينِ الْفُرُوعِ»<sup>1</sup>.

## 2- طرق التأليف في علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)<sup>2</sup>: لم يسلك المصنّفون في هذا العلم

منهجًا واحدًا في تسويد موضوعه ومسائله، بل سلكوا في ذلك منهجين يمكن تحديد معلميهما باعتبارين اثنين:

– الأول: باعتبار ذكر الخلاف بين المذاهب الفقهيّة من عدمه.

– الثاني: باعتبار ترتيب الفروع الفقهيّة على القواعد والأصول الكلّيّة أو على الأبواب الفقهيّة.

### أما بالاعتبار الأول فالمصنّفات قسمان:

أ- قسم يعتمد على المقارنة بين مذهبين فأكثر. ككتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، حيث يذكر فيه الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلّمساني، فإنه يتعرّض فيه للخلاف بين المالكيّة والشافعيّة والحنفيّة وأحيانًا الحنابلة.

ب- قسم يقتصر على مذهب فقهيّ واحدٍ، ولا يُذكر غيره إلا نادرًا، وإن كانت قد تتعرّض لذكر الخلاف داخل ذلك المذهب. ككتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.

### وأما بالاعتبار الثاني فالمصنّفات قسمان كذلك:

أ- قسم يذكر الفروع الفقهيّة مرتّبة على القواعد والأصول الكلّيّة. مثل كتاب القواعد والفوائد الأصوليّة لابن اللّحام، وكتاب مفتاح الوصول للتلّمساني.

ب- قسم يذكر الفروع مرتّبة على الأبواب الفقهيّة. ككتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

<sup>1</sup> تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، ص 34-35.

<sup>2</sup> انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، ج 1، ص 259 وما بعدها؛ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، بحث بعنوان علم تخريج الفروع على الأصول، د: محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 294-295.

### المطلب الثالث

أهمّ المصنّفات في علم (تخريج الفروع على أصول الأئمّة) قديماً وحديثاً

1- أهمّ المصنّفات في علم (تخريج الفروع على أصول الأئمّة) قديماً:

- (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي الحنفي (ت: 373هـ).
- (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت: 430هـ).
- (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت: 656هـ).
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي (ت: 771هـ).
- (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، و(الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهيّة) كلاهما لجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ).
- (القواعد والفوائد الأصوليّة وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيّة) لأبي الحسن علاء الدين البعلبي الحنبلي (ت: 803هـ)، والمعروف بابن اللحام.
- (الوصول إلى قواعد الأصول) لمحمد بن عبد الله التمرتاشي<sup>1</sup> الحنفي (ت: 1004هـ).

2- أهمّ المصنّفات في علم (تخريج الفروع على أصول الأئمّة) حديثاً:

- (أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء) للدكتور: مصطفى سعيد الحنّ.
- (أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور: مصطفى ديب البغا.

<sup>1</sup> محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، ولد بها سنة (939هـ-1532م)، وتوفي فيها سنة (1004هـ-1596م). من كتبه (تنوير الأبصار وجامع البحار)، و(منح الغفار شرح تنوير الأبصار)، و(مسعف الحكام على الأحكام)، و(الوصول إلى قواعد الأصول)، و(معين المفتي على جواب المستفتي)، و(الفتاوى)، و(إعانة الحقيّر)، و(مواهب المنان)، و(عقد الجواهر النيرات في فضائل الصحابة العشرة). انظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص239-240.

- التّخريج عند الفقهاء و الأصوليين (دراسة نظريّة تطبيقية تأصيلية) للدكتور: يعقوب بن عبد

الوهاب الباحسين.

- تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) للدكتور: عثمان بن محمد الأخضر

شوشان.

- نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي للدكتور: نّوار بن الشّلي.

- دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء للدكتور: جبريل بن

المهدي ميغا.

الفصل الثاني

أركان علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المخرّج.

المبحث الثاني: الأصل المخرّج عليه.

المبحث الثالث: الفرع المخرّج على أصول الأئمة.

المبحث الرابع: عملية التّخريج.

## المبحث الأول

### المُخْرَجُ

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخرَج وتسميته.

المطلب الثاني: شروط المخرَج و صفاته.

المطلب الثالث: المخرَج بين الاجتهاد والتقليد.

## المطلب الأول

## تعريف المخرّج، وتسميته

**1- تعريف المخرّج:** هو الفقيه المجتهد داخل مذهب إمامه، الذي يمكنه أن يستنبط أصول الإمام التي اعتبرها أثناء اجتهاده ولم يصرح بها، وأحكام الفروع التي لم ينصّ عليها، بناء على أصوله وفروعه المنصوصة.

## شرح التعريف وبيان محترزاته:

(الفقيه المجتهد) جنس يدخل فيه كلّ من بلغ درجة الاجتهاد وحصل آتاه، ويحترز به من المقلد لأنّه تقاصر عن بلوغ هذه الدرجة.

(داخل مذهب إمامه) قيد لإخراج المجتهد المطلق بنوعيه المستقلّ والمنتسب.

(الذي يمكنه أن يستنبط أصول الإمام التي اعتبرها أثناء اجتهاده ولم يصرح بها، وأحكام الفروع التي لم ينصّ عليها، بناء على أصوله وفروعه المنصوصة) وهذا يشمل أهل التّخريج بنوعيه الأصوليّ التّفقيديّ، والفقهيّ الفروعيّ، وهو قيد لإخراج مجتهد التّرجيح والفتوى داخل المذهب؛ لعدم بلوغهم درجة التّخريج فيه.

ولابد للمخرّج في المذهب أن يكون مطلعاً على « ماخذ أحكام المجتهد، (أهلاً) للنظر فيها، قادراً على التّفريع على قواعده، مُتمكّناً من الفَرْق والجمع والمناظرة في ذلك، والحاصل أن يكون له ملكة الإقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدّدة التي لا تُقلّ فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهّدها صاحب المذهب، وهو المسمّى بالمجتهد في المذهب»<sup>1</sup>.

يقول ابن الصّلاح (رحمه الله): « الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقلّ بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنّه لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التّخريج

<sup>1</sup> التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ج3، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م)، ج3، ص346.

والاستنباط، قِيَمًا بِالْحَاقِّ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ بِأَصُولِ مَذْهَبِهِ وَقَوَاعِدِهِ... وَيَتَّخِذُ نَصُوصَ إِمَامِهِ أَصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا نَحْوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَقِلُّ بِنَصُوصِ الشَّارِعِ، وَرَبَّمَا مَرَّ بِهِ الْحُكْمُ وَقَدْ ذَكَرَهُ إِمَامُهُ بِدَلِيلِهِ، فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ فِيهِ، وَلَا يَبْحَثُ هَلْ لِدَلِيلِ الْمَذْهَبِ مِنْ مَعَارِضٍ؟ وَلَا يَسْتَوْفِي النَّظَرَ فِي شُرُوطِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَقِلُّ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطَّرِيقِ فِي الْمَذْهَبِ»<sup>1</sup>.

## 2- تسميته: أطلق العلماء على المخرّج عدّة ألقاب هي:

- مجتهد المذهب، المجتهد في المذهب.
  - مجتهد التّخريج، علماء التّخريج، المخرّجون.
  - أصحاب الوجوه والطّرق، أصحاب الوجوه.
- «ولكن ينبغي أن يكون واضحاً أنّه لا بدّ من تقييد نوع الاجتهاد عندهم، لأنّ المتبادر من الاجتهاد هو استنباط الحكم الشرعي من مصادره، وأقوال الأئمّة أو قواعدهم ليست مصادر للحكم الشرعيّ، وما يتوصّل إليه المخرّجون هو مقتضى أقوال وقواعد الأئمّة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نصّ. ليس غير»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أدب المفتي والمستفتي، ص 94-95.

<sup>2</sup> التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 319.

## المطلب الثاني

شروط المخرّج وصفاته<sup>1</sup>

عرفنا في المطلب السابق أنّ المخرّج في عداد المجتهدين، إلاّ أن اجتهاده مقيد بمذهب إمامه في أصوله وفروعه، فلا يخرج عنها ولا يتعدّها. وعليه فيمكن حصر الشّروط والصفّات التي يجب أن تتوافر في الفقيه؛ حتى يتأهّل للتّخريج على أصول إمامه وفروعه فيما يأتي:

- 1- أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليم الإدراك، خالياً من العيوب التي تُشّين العقل وتنقصه، كالجنون والعتة والسفه.
- 2- أن يكون فقيه التّفه، شديد الفهم بالطّبع لمقاصد الكلام، له استعداد فطريّ يؤهّله للاجتهاد. وقد عدّ إمام الحرمين<sup>2</sup> هذا الفقه رأس مال المجتهد، وأتته أمر جبليّ، لا يتأتى كسبه وتحصيله بحفظ الكتب.
- 3- أن يكون عدلاً تقياً ذا مروءة، مجتنباً للكبائر، متحاشياً للصّغائر في غالب أحواله مأموناً في دينه، موثقاً به في فضله.
- 4- «أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً»<sup>3</sup> كل ذلك داخل مذهبه، وفق أصوله وقواعده.

<sup>1</sup> انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحزاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397)، ص 18 وما بعدها؛ المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م)، ص 342 وما بعدها؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3، ص 254 وما بعدها؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص 398 وما بعدها؛ أدب المفتي والمستفتي، ص 95 وما بعدها؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج 4، ص 236 وما بعدها.

<sup>2</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوّيني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة (419هـ-1028م)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ليدرس فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها (غياث الأمم والتهيات الظلم)، و(العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)، و(البرهان في أصول الفقه)، و(نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(الشامل)، و(الإرشاد)، و(الورقات). توفي بنيسابور سنة (478هـ-1085م). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج 5، ص 165 وما

بعدها؛ الأعلام، ج 4، ص 160.

<sup>3</sup> أدب المفتي والمستفتي، ص 95.

- 5- العلم بآيات الأحكام، وتفسيرها ومعانيها، وأسباب نزولها، وناسخها ومنسوخها، بحيث يمكنه الرجوع إليها وقت الحاجة.
- 6- العلم بأحاديث الأحكام، وشرحها ومعانيها، وطرقها وأسانيدها، وصحتها من سقيمها. ويكفي في ذلك الرجوع إلى أولي الشأن والمتخصصين من أئمة الحديث.
- 7- العلم بمواقع الإجماع، ولو في حدود ما يجتهد فيه من مسائل حتى لا يأتي بحكم مخالف له.
- 8- العلم باللغة العربية وأساليبها وطرق دلالتها. بحيث يمكنه فهم خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، إلى درجة يستطيع بها تمييز صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبنيته وحقيقته ومجازه، وعاقته وخاصته، ومطلقه ومقيده وغير ذلك، مما له تعلق بالفهم المطلوب لكل من الكتاب والسنة. ولا يشترط في ذلك أن يبلغ درجة أئمة اللغة وفحولها.
- 9- فهم مقاصد الشريعة على كمالها، مع التمكن من الاستنباط وفق ذلك الفهم<sup>1</sup>.
- 10- أن يكون «بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»<sup>2</sup>، متمكناً من «الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك»<sup>3</sup>.
- 11- أن يكون محيطاً بأصول إمامه وقواعده، ضابطاً لفروعه ومسائله، ملتزماً بها في تخريجه واستنباطه، لا يتجاوزها في جميع أحواله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الموافقات للشاطبي، ج5، ص41 وما بعدها.

<sup>2</sup> أدب المفتي والمستفتي، ص95.

<sup>3</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج4، ص236.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص95 وما بعدها؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص18 وما بعدها.

## المطلب الثالث

## المخرّج بين الاجتهاد والتقليد

لكي نقف على حقيقة العلاقة بين المخرّج وبين كلّ من الاجتهاد و التقليد، فلا بد من تعريفهما وبيان مفهومهما.

أما الاجتهاد: فقد مرّ علينا في هذا البحث<sup>1</sup> أنّه ( استفراغ الجهد في دَرْك الأحكام الشرعيّة).

وأما التقليد لغة<sup>2</sup>: قال ابن فارس (رحمه الله): «القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تعليق شيء على شيء وألّيه به، والآخر على حظّ ونصيب»<sup>3</sup>. فالأول التقليد: ومنه تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليُعلم أنّها هدي. وتقلدُ السيف أي علّقتة على منكبها. ومقلدُ الرّجل: موضع نجاد السيف على منكبها.

وأصل القلْد: القتل، يقال قلدتُ الحبلَ أَقلدُهُ قَلْدًا، إذا قتلته. وحبلٌ قَلِيدٌ ومَقْلُودٌ.

والثاني القلْد: الحظّ من الماء. يقال: سقينا أرضنا قَلْدَهَا، أي حظّها. وسقنا السماء قلدا كذلك. ويأتي بمعنى الجمع. تقول: قلدتُ الماءَ في الحوضِ أَقلدُهُ قَلْدًا أي جَمَعْتُهُ فِيهِ.

اصطلاحاً: «هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله»<sup>4</sup>.

فقوله: (قبول قول الغير) أي من ليس قوله بحجة، وهو قيد خرج به قبول قول النبي ﷺ، والأخذ بالإجماع؛ لأن ذلك حجة بنفسه، ولا يحتاج لدليل.

وقوله: (من غير معرفة دليله): قيد خرج به قبول قول من ليس قوله حجة إذا بيّن دليله وأظهره، وحينئذ يُؤخذ بالدليل الذي أخبر به لا بقوله ويسمى ذلك اتباعاً لا تقليداً.

<sup>1</sup> انظر صفحة 08 من هذه الرسالة.

<sup>2</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص19-20؛ لسان العرب، ج3، ص365-368.

<sup>3</sup> معجم مقاييس اللغة، ج5، ص19.

<sup>4</sup> مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ( مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م)، ص373.

علاقة المخرّج بالاجتهاد والتقليد: تقرّر فيما سبق أنّ الفقيه لا يكون محرّجا حتّى يستجمع شروط الاجتهاد داخل مذهب إمامه، وإن كانت بدرجة أقلّ ممّا يجب في حقّ المجتهد المطلق، إلا أنّها تؤهّله لاستنباط أصول إمامه وفروعه التي لم ينصّ عليها. وهو بهذا الاعتبار في عداد المجتهدين، وعمله داخل في مسمّى الاجتهاد.

ومما تقرّر كذلك أنه مُلزَمٌ بأصول إمامه وفروعه ومنهجه في الاستدلال والاستنباط، وليس له أن يخرج عن ذلك كلّهُ، أو يخالف ما نصّ عليه إمامه في الأصول أو الفروع. وعليه فهو بهذا الاعتبار في عداد المقلّدين، والتزامه هذا يتناولهُ مسمّى التقليد.

ولهذا قال ابن الصّلاح في معرض كلامه على المخرّج: «ولا يعرى عن شوبٍ من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقلّ. مثل أن يخلّ بعلم الحديث أو بعلم اللّغة العربيّة، وكثيراً ما وقع الإخلال بمهدين العليّمين في أهل الاجتهاد المقيّد. ويتّخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقلّ بنصوص الشّارع، وربّما مرّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك "فيه" ولا يبحث هل لذلك الدّليل من معارض؟ ولا يستوفي النّظر في شروطه كما يفعله المستقلّ، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطّرق في المذهب»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أدب المفتي والمستفتي، ص 95.

## المبحث الثاني

### الأصل المخرّج عليه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأصول المخرّج عليها.

المطلب الثاني: شروط الأصول المخرّج عليها.

المطلب الثالث: علاقة الأصول المخرّج عليها باختلاف الفقهاء.

## المطلب الأول

## أنواع الأصول المخرّج عليها

إنّ المراد بأصول الأئمة التي تُردُّ إليها أحكام الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم، وتُخرّج على وفقها أحكام ما سكتوا عنه أو استجدّ من التوازل والواقعات، هي المآخذ والأدلة الكلّية، والقواعد والأصول الاستنباطية التي اعتبرها الأئمة حال اجتهادهم، وبنوا عليها أحكامهم. فتشمل:

- الأدلة الشرعيّة الكلّية المتفق عليها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو المختلف فيها كالعرف، إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسدّ الدرائع، وغيرها.

- القواعد الأصوليّة، والمقاصديّة.

- القواعد اللغويّة، والنحويّة.

- القواعد والضوابط والفروق الفقهيّة والأشباه والنظائر.

وهذه بعض نصوص الأئمة تدلّ على ما سبق ذكره وتقريره.

قال الإمام جمال الدّين الإسنوي (رحمه الله): «ثمّ بعد ذلك كُله، استخرت الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنّين المذكورين ومن الفقه لم يتقدّمني إليهما أحد من أصحابنا.

- أحدهما في كَيْفِيَّةِ تَخْرِيجِ الفقه على المسائل الأصوليّة.

- والثاني في كَيْفِيَّةِ تَخْرِيجِهِ على المسائل النحويّة.

فأذكر أولاً المسألة الأصوليّة أو النحويّة مهذّبة منقّحة ثمّ أتبعها بذكر جملة ممّا يتفرّع

عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره»<sup>1</sup>.

وقال الإمام القرابي (رحمه الله): «القسّم الثاني قواعِدُ كُليّةٌ فقهيةٌ جليّةٌ، كثيرةٌ العَدَدِ عَظيمةٌ المَدَدِ، مُشتملةٌ على أسرارِ الشَّرْعِ وَحِكْمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ ما لا يُحصَى، وَلَمْ يُدَكَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الفِقه... وَهَذِهِ القَوَاعِدُ مُهَمّةٌ فِي الفِقهِ عَظيمةٌ النَّفعِ، وَبِقَدْرِ الإِحاطَةِ بِهَا يَعَظُمُ قَدْرُ الفِقيهِ، وَيَشْرَفُ

<sup>1</sup> الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن عواد، (دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ)، ص188-189.

وَيُظَهَّرُ رُونَقُ الْفُقْهِ، وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفُتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ، وَتَفَاضَلَ الْفَضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْفَارِخُ عَلَى الْجَدِّعِ، وَحَارَ قَصَبَ السَّبِقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُجْرِعُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ ذُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاحْتَلَفَتْ، وَتَزَلْزَلَتْ حَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَصَافَتْ نَفْسُهُ لِدَلِكِ وَقَنَطَتْ، وَاحْتِاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفُقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِأَنْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ<sup>1</sup>.

وقال أيضا وهو يتكلم عمّن يتصدّر للتخريج، وما يجب أن يكون عليه: «إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَحَاطَ بِمَدَارِكِ إِمَامِهِ، وَأَدِلَّتِهِ، وَأَقْبَسَتِهِ، وَعَلَلِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مُفْصَلَةً، وَمَعْرِفَةِ رُتَبِ تِلْكَ الْعِلَالِ وَنَسَبِهَا إِلَى الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ، أَوْ الْحَاجِيَّةِ، أَوْ التَّتَمِيمِيَّةِ؟ وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي أُعْتَبِرَ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ؟ أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ؟ وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي هِيَ أَدْنَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا شَهِدَتْ لَهَا أُصُولُ الشَّرْعِ بِالْإِعْتِبَارِ؟ أَوْ هِيَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الشَّبَهِ؟ أَوْ الْمُنَاسِبِ أَوْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ؟ أَوْ قِيَاسِ الإِحَالَةِ؟ أَوْ الْمُنَاسِبِ الْقَرِيبِ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْبَسَةِ وَرُتَبِ الْعِلَالِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاطِرَ فِي مَذْهَبِهِ، وَالْمُخْرَجَ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ، نَسَبْتُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ وَإِمَامِهِ، كَنَسَبَةِ إِمَامِهِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي اتِّبَاعِ نُصُوصِهِ وَالتَّخْرِيجِ عَلَى مَقَاصِدِهِ»<sup>2</sup>.

وقال الإمام السيوطي<sup>3</sup> (رحمه الله): «اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنَّ عَظِيمٍ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفُقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَا حَذَهُ وَأَسْرَارَهُ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِحْتِاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوُقُوعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرائي، ج 4، (عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج 1، ص 2-3.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج 2، ص 107.

<sup>3</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الحضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد بالقاهرة سنة (849هـ-1445م)، ونشأ فيها يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، فألف أكثر كتبه وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة (911هـ-1505م). له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، والإتقان في علوم القرآن، والألفية في المصطلح، والألفية في النحو، والجامع الصغير، والجامع الكبير. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج 4، ص 65-70؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 10، ص 74-79؛ الأعلام للزركلي، ج 3، ص 301-302.

<sup>4</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 6.

## المطلب الثاني

## شروط الأصول المخرّج عليها

يشترط في أصول الأئمة التي يُعتمد عليها في تخريج الأحكام الشرعية للمسائل والوقائع التي لم يُفت فيها الأئمة شرطان أساسيان هما:

1- أن تكون محرّرة مهذّبة صحيحة النسبة للإمام؛ وذلك لأنّ طائفة معتبرة من الأصول و القواعد المنسوبة للأئمة لم يصرّحوا بها، وإتّما هي مما أُستنبط من أصولهم وفروعهم التي نصّوا عليها، اجتهاداً من أهل التّخريج، بناء على فهمهم لنصوصهم، وإدراكهم لعللها، والمعاني الرّابطة بينها عند تعددها. وعليه فإنّ احتمالات الخطأ في تخريجها ليس ببعيد؛ لأنّها نتيجة اجتهاد مبنيّ على فهم متفاوتة، أو فروع فقهية محدودة، أو استقراء جزئيّ مبتور؛ ولذلك وقع النزاع في نسبة بعضها إليهم. وسأكتفي بذكر مثالين على سبيل الإيضاح لا الحصر.

أ- تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>1</sup> (رحمه الله) على من نسب قاعدة (الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الشّرع الإباحة) للإمام أحمد (رحمه الله) أخذاً من جوابه على من سأله عن قطع النّخل، (لا بأس به؛ لم نسمع في قطع النّخل شيئاً). فقال: «لا شكّ أنّه أفتى بعدم البأس، لكن يجوز أن يكون للعموميات

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم. كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم. ولد في حران سنة (661هـ-1263م)، ثم تحول به أبوه إلى دمشق، فسمع من ابن عبد الدائم والقاسم الأربلي والمسلم ابن علان وابن أبي عمر والفخر في آخرين، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرّجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والإطالة على مذاهب السلف والخلف. ثم طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (728هـ-1328م)، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. من مؤلفاته: مجموعة فتاويه، ومنهاج السنة، وأصول التفسير، ودرر تعارض العقل والنقل، والاستقامة وغيرها. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، 6 ج، (مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م)، ج1، ص168؛ شذرات الذهب، ج8، ص142-151؛ الأعلام 1/ 144

الشَّرْعِيَّة، ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم، ويجوز أن يكون لأنَّ الأصل إباحة عقلية مع أنَّ هذا من الأفعال لا من الأعيان»<sup>1</sup>.

ب- أنكر تقي الدين السبكي<sup>2</sup> (رحمه الله) على من نسب قاعدة (سدِّ الذرائع) للشافعي (رحمه الله) تخريجا لها من قوله في باب (إحياء الموات) من كتاب الأم، بعدما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلاء؛ (وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحلَّ الله لم يحلَّ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرمَّ الله). فقال بعد ذكرها: « وإمَّا أراد الشافعي (رحمه الله) تحريم الوسائل، لا سدِّ الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسَّل إليه، ومن هذا النوع منَع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلاء الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يُستلزم من الوسائل»<sup>3</sup>.

وعليه فيتعيَّن على العلماء المحقِّقين، والباحثين المتخصِّصين، أن يعتنوا بهذه الأصول والقواعد المخرَّجة من حيث: تتبُّعها، وجمعها، ومن تمَّ دراستها، والتحقُّق من نسبتها إلى الأئمة؛ حتى تكون الفروع المخرَّجة عليها فروعاً صحيحة النسبة إلى الإمام أو المذهب.

2- التحقُّق من عدم وجود الفرق بين أصل الإمام والفرع الذي يُراد تخريجه عليه، وأنَّه يندرج تحته، وينتظم معه. قال الإمام القرابي (رحمه الله): «وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاطِرَ فِي مَذْهَبِهِ، وَالْمُخْرَجَ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ، نَسَبْتُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ وَإِمَامِهِ كِنِسْبَةِ إِمَامِهِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي اتِّبَاعِ نُصُوصِهِ وَالتَّخْرِيجِ عَلَى مَقَاصِدِهِ. فَكَمَا أَنَّ إِمَامَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْيَسَ مَعَ قِيَامِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْفَارِقَ مُبْطِلٌ لِلْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْبَاطِلُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا ... وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامُهُ قَدْ اعْتَبَرَ مَصْلَحَةً سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارِضِ لِقَاعِدَةٍ أُخْرَى، فَوَقَعَ لَهُ هُوَ فَرَعٌ فِيهِ عَيْنُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، لَكِنَّهَا مُعَارِضَةٌ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى أَوْ بِقَوَاعِدَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ؛ لِقِيَامِ الْفَارِقِ. أَوْ تَكُونَ مَصْلَحَةُ إِمَامِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ، فَيُفْتِي هُوَ بِمِثْلِهَا وَلَكِنَّهَا مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ أَوْ التَّيَمَّاتِ، وَهَاتَانِ ضَعِيفَتَانِ مَرْجُوحَتَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُولَى، وَلَعَلَّ إِمَامَهُ رَاعَى

<sup>1</sup> المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص 479.

<sup>2</sup> علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة (683هـ-1284م)، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة 739 هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة (756هـ-1355م)، شارك في علوم كثيرة كالتفسير، والحديث، واللغة والنحو، والمجدل والخلاف، والفقه والأصول، وكان محققاً مدققاً، ذا استنباطات جلييلة في الفقه والقواعد الحرة. قيل عنه صنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً. منها: الإبهاج في شرح المنهاج لم يكمله وأتمه ابنه، ومختصر طبقات الفقهاء، والدر النظيم في التفسير ولم يكمله، وإحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس، والإغريض، في الحقيقة والحجاز والكنية والتعريض. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 4، ص 74-84؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 8، ص 308-311؛ الأعلام، ج 4، ص 302.

<sup>3</sup> الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ج 2، ( دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى

1411هـ-1991م)، ج 1، ص 119-120.

حُصُوصَ تِلْكَ الْقَوِيَّةِ وَالْحُصُوصُ فَائِتٌ هُنَا وَمَتَى حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ وَالشَّكُّ وَجِبَ التَّوَقُّفُ. كَمَا أَنَّ إِمَامَهُ لَوْ وَجَدَ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ وَمَصْلَحَةٍ مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ، حُرْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيَسَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ أَوْ التَّيَمَّاتِ؛ لِأَجْلِ قِيَامِ الْفَارِقِ؛ فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُقَلِّدُ لَهُ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ فِي التَّخْرِيجِ كِنِسْبَةِ إِمَامِهِ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ. وَالضَّابِطُ لَهُ وَإِلَامِهِ فِي الْقِيَاسِ وَالتَّخْرِيجِ، أَنَّهُمَا مَتَى جَوَّزَا فَارِقًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا حُرْمَ الْقِيَاسِ. وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ الْمُنْتَهِي إِلَى غَايَةٍ أَنَّهُ لَا فَارِقَ هُنَاكَ وَلَا مُعَارِضَ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ لِلْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفروق للقرافي، ج2، ص107-108.

## المطلب الثالث

علاقة الأصول المخرّج عليها باختلاف الفقهاء<sup>1</sup>

إنّ اختلاف الأفكار والآراء، والطّبائع والأخلاق، والعادات واللّغات، ظاهرة إنسانية، وضرورة حياتية، ومعجزة ربّانية، بيّنتها الآيات القرآنية قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ السَّنِينَ وَالْوَنُكُومَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢) ، وقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ (هود: ١١٨ - ١١٩) ، فالاختلاف في القدرات البدنية، والاستعدادات الفطرية، والدّرجات العلميّة، والمدارك العقليّة، والمنازل الفهميّة، الذي منه ما هو هبة ربّانية، ومنه ما يكتسب في هذه الحياة الدنيا، إذا انضافت إليه طبيعة الحياة في المجتمعات، ورواسب الأعراف والعادات، وغيرها من المؤثّرات، كان له آثار ونتائج في تفكير الإنسان وفهمه، وميله وانجذابه إلى أنواع من الأدلّة والأمارات والعلوم، دون غيرها، ولذلك كانت الاختلافات في الأحكام الفقهيّة، وبعض الأسس والأصول الكلّيّة التي تُبنى عليها، وكان لأصحابها من الأجر والأجرين بحسب إرادتهم للحقّ وإصابته.

هذا مع التّنبه على أنّ الاختلاف منه ما هو حسن مشروع كالذي سبق ذكره، ومنه ما هو سيء ممنوع، كاختلاف أصحاب الملل والنحل، وأهل البدع والأهواء؛ ولذلك ذمّه الله ﷻ في مواضع كثيرة من كتابه، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٩) ، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم: ٣١ - ٣٢) ، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥) ، وهذا النوع من الاختلاف منشؤه الزّيف والضلال والانحراف، والتأثر بمعطيات الأفكار الوثنيّة القديمة، و الفلسفات الإغريقية الأثيمة، فهو يمثّل الشّدوذ والخروج عن العقيدة السّلفية الصّحيحة التّقيّة ، التي ليست محلّ اجتهاد لأحد؛ وذلك لوضوح الأدلّة فيها، واتّفاق سلف الأمتة عليها، وعدم الحاجة إلى مزيد بيانٍ على ما أوضحه الشارع بشأنها.

بعد هذا البيان، فاختلاف الفقهاء الذي يترتّب على الاجتهاد المشروع في بابه مردّه إلى أسباب كثيرة، لعلّ من أهمّها - إن لم يكن أهمّها - اختلافهم في الأصول والأدلّة الكلّيّة، والقواعد والضوابط والفروق

<sup>1</sup> انظر: التخرّج عند الفقهاء والأصوليين، ص 74 وما بعدها.

والأشباه والنظائر الفقهيّة، وكيفية الاستدلال بها، والاستنباط على وفقها بالتّفريع عليها، وهذه الأخيرة تمثل أصول الأئمة التي تخرّج عليها الفروع التي أغفلوها أو استجدّت من بعدهم، وتُردّ إليها ما نُقل عنهم من مسائل أو نصّوا عليها.

إنّ معرفة أصول الأئمة وقواعدهم، وتصوّر منهجهم وآلة اجتهادهم، يعرّفنا بأسباب اختلافهم، ويوقفنا على مناط أحكامهم، ويجلّي لنا الصّحيح والضّعيف من أقوالهم، ويشقّ لنا طريق التّقريب بين أتباعهم، ويضيق هُوة الخلاف فيما بينهم، ولا يكون ذلك إلا بالتّجرد للحقّ وطلب صوابهم، وعدم التّعصّب وترك خطئهم، والثناء والترحم على الجميع وعدم التّشريب عليهم، فهم بين مصيب مشكور له أجران من ربّ البريّة، ومخطئ معذور له من الله أجر وكفى بوصف الاجتهاد له من سجيّة.

## المبحث الثالث

## الفرع المخرّج على أصول الأئمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأوّل:** تسمية الفرع المخرّج على أصول الأئمة.

**المطلب الثاني:** حكم نسبة الفرع المخرّج على أصول الأئمة لهم أو لمذهبهم.

**المطلب الثالث:** حكم الفتوى بالفرع المخرّج على أصول الأئمة.

## المطلب الأوّل

### تسمية الفرع المخرّج على أصول الأئمّة<sup>1</sup>

لقد أطلق العلماء على الفرع المخرّج على أصول الأئمّة جملة من التّسميات أشهرها:

#### 1- الوجه، أو الوجهان، أو الأوجه: وهو الأكثر شيوعاً واستعمالاً بين الفقهاء. قال شيخ الإسلام

ابن تيميّة (رحمه الله): «وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخرّجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إمامه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته»<sup>2</sup>.

وقال عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي<sup>3</sup> (رحمه الله): «فالوجه هي الأحكام التي يبيدها على نصوص إمامه، ومعنى تخرّج الوجه على التّصوُّص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصّ عليه لوجود معنى ما نصّ عليه فيما سكت عنه، سواء نصّ إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قرّرها، وقد يستنبط صاحب الوجه من نصوص الشّارع لكن يتقيّد في استنباطه منها بالجري على طريقة إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنّه لا يتقيّد بمذهب غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: التخرّج عند الفقهاء و الأصوليين، ص 343 وما بعدها؛ نظرية التخرّج في الفقه الإسلامي، ص 63 ما بعدها؛ تخرّج الفروع على الأصول لشوشان، ج 2، ص 491.

<sup>2</sup> المسودة في أصول الفقه، ص 532.

<sup>3</sup> عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، علويّ النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة (إدوعل) من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها سنة (1235هـ-1820م)، له (نشر البنود) في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها (مراقي السعود)، و(نور الأفتاح) منظومة في علم البيان، وشرحها (فيض الفتاح)، و(طلعة الأنوار) منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها (هدى الأبرار على طلعة الأنوار). انظر: الوسيط في تراجم أدياء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديداً وتخطيطاً وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، أحمد بن الأمين الشنقيطي، (الشركة الدولية للطباعة - مصر، الطبعة: الخامسة، 1422 هـ - 2002 م)، ص 37-40؛ الأعلام، ج 4، ص 65.

<sup>4</sup> نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي، ج 2، (مطبعة فضالة المحمدية، المغرب)، ج 2، ص 322-323.

ويفهم مما سبق أن الأوجه تطلق على:

- الفروع المخرجة على أصول الإمام وقواعده.

- أو الفروع المخرجة على نصوصه في أحكام المسائل التي اجتهد فيها.

**2- الرواية، الروايتان، الروايات:** الأصل أن الرواية هي «الحكم المروي عن الإمام في مسألة»<sup>1</sup>.

غير أنّ هذا الاصطلاح غير مطّرد، فقد وُجد من الفقهاء من يطلق الرواية على الفرع المخرّج، جاء في (مواهب الجليل): «وقاعدة المصنّف وغيره غالباً، أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأنّ المراد بالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخّرين ... وقد يقع بخلاف ذلك»<sup>2</sup>. أي قد يكون المراد بالأقوال أقوال مالك (رحمه الله)، والمراد بالروايات أقوال أصحابه.

**3- القول، القولان، الأقوال:** والكلام في هذا الاصطلاح كالكلام في سابقه.

**4- الطّرق:** جاء في المجموع شرح المهذب: «وأما الطّرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية

المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطّريقين وعكسه»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، 7 ج، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م)، ج 1، ص 15.

<sup>2</sup> مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرّعيني المالكي، 6 ج، (دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م)، ج 1، ص 40.

<sup>3</sup> المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 20 ج، (دار الفكر)، ج 1، ص 66.

## المطلب الثاني

### حكم نسبة الفرع المخرّج على أصول الأئمة لهم أو لمذهبهم

من المسائل التي طرقها العلماء ولها تعلق بموضوع التّخريج، حكم نسبة القول المخرّج على أصول الأئمة إليهم، أو إلى مذهبهم. ومعناه إذا اجتهد المخرّج في مذهب ما، واستنبط حكماً شرعياً لمسألة فقهية لم يفت فيها إمامه وفق أصوله وقواعده المقرّرة في مذهبه، فهل يكون هذا الحكم المخرّج قولاً للإمام ومذهبا له أم لا؟

للعلماء فيها ثلاثة أقوال<sup>1</sup>:

– القول الأوّل: الجواز مطلقاً.

– القول الثاني: المنع مطلقاً.

– القول الثالث: الجواز بالشروط اللازمة في عملية التّخريج.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في لازم المذهب، هل هو مذهب أم لا؟

فأصحاب القول الأوّل بنوه على أنّ لازم المذهب مذهب، وأصحاب القول الثاني بنوه على أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأصحاب القول الثالث اشترطوا في جواز كون القول المخرّج مذهباً للإمام أن تتوفر فيه ضوابط عملية التّخريج، وهو أعدل الأقوال وأقربها للحقّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): «وَعَلَى هَذَا فَلَا زِمَ قَوْلَ الْإِنْسَانِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا زِمَ قَوْلِهِ الْحَقُّ. فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ، فَإِنَّ لَزِمَ الْحَقَّ حَقًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَامِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُضَيِّفُهُ النَّاسُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: لَا زِمَ قَوْلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقِّ. فَهَذَا لَا يُجِبُ التَّزَامَهُ، إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَقَعَ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ،

<sup>1</sup> انظر: نثر الورد شرح مراقي السعود، ج2، ص595.

وَالْأَفْلَاكُ يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلٌ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، لِكَوْنِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزِمُهُ، وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَا يَلْزِمُهُ»<sup>1</sup>.

وقال في معرض كلامه عن القول المخترج، هل هو مذهب للإمام أم لا؟: «والتحقيق: أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِهِ (وَلَا زِمَ قَوْلِهِ)، فَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، وَلَا هُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ قَوْلِهِ، بَلْ هُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. هَذَا حَيْثُ أَمْكَنَ أَنْ لَا يَلْتَزِمُهُ»<sup>2</sup>.

وقال تاج الدين ابن السُّبُكِيِّ<sup>3</sup> (رحمه الله): «وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>4</sup> فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ (الْأَوْجَهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ يَخْرُجُونَهَا عَلَى أَصُولِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ). وَقَوْلُهُ: (وَيَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ) يُؤْهِمُ أَنَّهُ يُعَدُّ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلِ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِيمَا اجْتَهِدُوا فِيهِ، وَلَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَنَافِ قَوَاعِدِ

<sup>1</sup> القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، ص185.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص351.

<sup>3</sup> عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين ابن تقي الدين، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة سنة (727هـ-1327م)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (771هـ-1370م). نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من الحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(معيد النعم ومبيد النقم)، و(جمع الجوامع)، و(منع الموانع) تعليق على جمع الجوامع، و(توشيح التصحيح)، و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح)، و(الأشباه والنظائر)، و(الطبقات الوسطى)، و(الطبقات الصغرى)، وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج3، ص232-236؛ الأعلام، ج4، ص184-185.

<sup>4</sup> يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م) بقرية نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه (تهديب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(التقريب والتيسير)، و(حلية الأبرار) ويعرف بالأذكار النووية، و(رياض الصالحين)، و(شرح المهذب للشيرازي). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص395-400؛ الأعلام، ج8، ص149-150.

المذهب، فإن نفاها لم يُعدَّ، وإن ناسبها عُدَّ، وإن لم يكن فيه مُناسبة ولا مُنافاة وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها، ففي الحُاقه بالمذهب تردّد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص104.

### المطلب الثالث

#### حكم الفتوى بالفرع المخرّج على أصول الأئمة<sup>1</sup>

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأوّل: لا تجوز الفتوى بالقول المخرّج مطلقاً وهو رأي أبي الحسين البصري<sup>2</sup> وآخرون.
- القول الثّاني: تجوز الفتوى بالقول المخرّج، إذا كان صدر ممّن استجمع شروط التّخريج، وتأهل له، وهذا اختيار الجمهور من فقهاء المذاهب.
- القول الثّالث: تجوز الفتوى بالقول المخرّج، بشرط عدم وجود المجتهد المطلق.

ولا شك أنّ القول الثّاني هو الأوّل بالاعتبار؛ لأنّه مذهب الأكثرين، وبه جرى العمل مذّ مئات السنين.

قال ابن الصّلاح (رحمه الله) بعد كلامه على شروط وصفات المخرّج: «الذي رأيت من كلام الأئمة يُشعر بأنّ من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدّى به، ووجهه أنّ ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود.

وأقول: "إنّه" يظهر أنّه يتأدّى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأدّد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنّه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدّي عنه ما كان يتأدّى به الفرض حين كان حيّاً قائماً بالفرض فيها. والتّفرّيع على الصّحيح في أنّ تقليد الميت جائز<sup>3</sup>.  
وقال كذلك: «يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوباً عليه لإمامه بما يخرّجه على مذهبه، هذا هو الصّحيح الذي عليه العمل، وإليه مفرع المفتين من مُدِدٍ مديدة، فالمجتهد في مذهب الشّافعي مثلاً، المحيط بقواعده مذهبه، المتدرّب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزّل كما قدمنا ذكره في الإلحاق

<sup>1</sup> انظر: التقرير والتحبير، ج3، ص347؛ الإجماع في شرح المنهاج، ج3، ص268-269؛ الفروق، ج2، ص116 وما بعدها؛ أدب المفتي والمستفتي، ص95-96؛ المسودة في أصول الفقه، ص513 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد بن علي بن الطيّب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان من أذكّاء زمانه، توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة (436هـ). كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في الأصول، منها (المعتمد)، ومنه أخذ فخر الدّين الرّازي كتاب (المحصل)، و(تصفح الأدلة)، و(غرر الأدلة)، و(شرح الأصول الخمسة)، وكتاب في الإمامة. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، ص172.

<sup>3</sup> أدب المفتي والمستفتي، ص95-96.

بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينصّ عليه الشارع بما نصّ عليه، وهذا أقدر على هذا من ذلك على ذلك، فإنّ هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهّدة، والضوابط المهدّبة ما لا يجده المستقلّ في أصل الشرع ونصوصه»<sup>1</sup>.

وجاء في كتاب التقرير والتحبير: « فَإِنَّ الْمُتَّبَحِّرِينَ مِنْ مُقَلِّدِي أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ مَا زَالُوا عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ يُفْتَنُونَ بِمَذَاهِبِ أَصْحَابِهَا، مَعَ عَدَمِ بُلُوغِهِمْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَلَمْ يُنْكَرْ إِفْتَاؤُهُمْ»<sup>2</sup>.

وجاء في كتاب صفة الفتوى: «وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِالْفَتْوَى فِيهِ عَنِ نَفْسِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْإِمَامِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.  
- أحدهما: يجوز. ويكون متّبِعُهُ مُقَلِّدًا لِلْمَيِّتِ، لَا لَهُ.

- وَالثَّانِي الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مُقَلِّدٌ لَهُ لَا لِلْمَيِّتِ، وَالسَّائِلُ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِفْتَاءَ عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُسْتَفْتِيَهُ عَمَلٌ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ الَّذِي عَرَفَ الْمُفْتِيَ صِحَّتَهُ بِالِدَّلِيلِ، فَقَدْ وَافَقَهُ فِيهِ فَصَحَّتْ فِتْيَاهُ»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص 96.

<sup>2</sup> التقرير والتحبير، ج 3، ص 347.

<sup>3</sup> صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 18.

## المبحث الرابع

### عملية التّخريج

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شروط التّخريج الصّحيح.

المطلب الثّاني: علاقة تخريج الفروع على أصول الأئمّة بالنّوازل الفقهيّة.

المطلب الثّالث: أمثلة لأحكام شرعيّة مخرّجة لبعض النّوازل الفقهيّة المعاصرة.

## المطلب الأوّل

## شروط التّخريج الصّحيح

حتى تكون عمليّة تخريج الفروع على أصول الأئمّة عمليّة صحيحة، تؤدّي غرضها، وتؤتي أكلها، وتحقق ثمرتها المرجوة منها، لا بد من توفّر جملة من الشّروط، نذكر منها:

1- أن يحصل التّخريج من استجمع شروطه، وتأهل لمقام الاجتهاد داخل المذهب. جاء في كتاب مواهب الجليل: « المقلّد قسمان، محيط بأصول مذهب مقلّده وقواعده، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التّخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التّخريج؛ لأنّه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة»<sup>1</sup>.

قال الإمام القرافي (رحمه الله) في معرض كلامه عن أهليّة التّخريج: «فالنّاسُ مُهْمَلُونَ لَهُ إِهْمَالًا شَدِيدًا، وَيَقْتَحِمُونَ عَلَى الْفُتْيَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتّخْرِيجِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطِ التّخْرِيجِ وَالْإِحَاطَةِ بِهَا، فَصَارَ يُفْتَى مَنْ لَمْ يُحِطْ بِالتّقْيِيدَاتِ، وَلَا بِالتّخَصِصَاتِ مِنْ مَنْقُولَاتِ إِمَامِهِ، وَذَلِكَ لِعَبْتِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفُسُوقِ مَنْ يَتَعَمَّدُهُ. أَوْ مَا عَلِمُوا أَنَّ الْمُفْتِيَ مُحْبَرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَحْبَرَ عَنْهُ مَعَ ضَبْطِ ذَلِكَ الْحَبْرِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ؛ فَلَيْتَقَى اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَقْدُمُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بَعِيرٍ شَرْطِهِ»<sup>2</sup>.

2- إذا كان المراد بالتّخريج نسبة الفروع الفقهيّة المرويّة عن الأئمّة إلى أصولها وقواعدها التي راعاها الأئمّة حال اجتهادهم، فلا بدّ للمخرّج أن يتحرّى الدّقة، ويطلب الحقّ في كلّ ذلك، دون تعصب أو تحامل.

3- إذا كان المراد بالتّخريج البحث عن الأحكام الشرعيّة للفروع الفقهيّة التي لم ينصّ عليها الأئمّة، فيجب عليه التّقيّد بمنهجهم في الاستدلال والاستنباط، دون التّعرض لمناقشة تلك الأصول والفروع إلا بقدر الحاجة؛ لأنّ القصد من التّخريج معرفة حكم هذه المسألة وفق أصول الإمام وقواعده، أمّا مناقشة قواعد اجتهاده، والمسائل المتفرّعة عليها فتبحث في علميّ أصول الفقه المقارن، والفقه المقارن.

<sup>1</sup> مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص92.

<sup>2</sup> الفروق، ج2، ص109.

4- أن يستثمر التّخريج في التّدرب على الاستنباط والاستدلال، وربط الفروع بأصولها، ونسبتها إليها؛ قصد الارتقاء في منازل ورثة الأنبياء، والوصول إلى درجة الاجتهاد المطلق؛ خدمة لدين الله، وبيانا لأحكامه، وصدًا لتربُّص وكيد أعدائه.

5- أن لا تكون ثمرة التّخريج حكما مخالفا لنصّ صحيح صريح، أو إجماع، أو قياس جليّ؛ لأنّ «كُلُّ شَيْءٍ أُنْفِيَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ، فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّلَامِ عَنِ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْفُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتِيَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَا، وَمَا لَا نُفْرُهُ شَرْعًا بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نُقَرَّهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ؛ فَلَا نُقَرَّهُ شَرْعًا، وَالْفُتْيَا بَعِيرٍ شَرْعٍ حَرَامٌ؛ فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ عَاصٍ بِهِ، بَلْ مُتَابًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ جَهْدِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>1</sup> فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ تَفْقُّدُ مَذَاهِبِهِمْ، فَكُلُّ مَا وَجَدُوهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا بِهِ. وَلَا يَعْرِى مَذَهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ وَقَدْ يَكْتُمُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا فِي مَذَهَبِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ وَالْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَالتَّصَّ الصَّرِيحَ وَعَدَمَ الْمَعَارِضِ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ يَعْتمِدُ تَحْصِيلَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالتَّبَحُّرَ فِي الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَ أئِمَّةِ الْفُتُوى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، ج9، ص108؛ صحيح مسلم، ج3، ص1342.

<sup>2</sup> الفروق، ج2، ص109-110.

## المطلب الثاني

## علاقة علم تخريج الفروع على أصول الأئمة بالتوازل الفقهيّة

## 1- تعريف التوازل لغة واصطلاحاً:

- تعريف التوازل في اللغة: جمع نازلة، قال ابن فارس (رحمه الله): «التّون والزّاي واللام كلمة صحيحة تدلّ على هبوط شيء ووقوعه»<sup>1</sup>.

و«النُّزول: الحُلُول، وَقَدْ نَزَّهْم وَنَزَلَ عَلَيْهِمْ وَنَزَلَ بِهِمْ يَنْزِلُ نُزُولًا وَمَنْزِلًا وَمَنْزِلًا، بِالْكَسْرِ شَادُّ»<sup>2</sup>.  
«وَالنَّازِلَةُ: الشَّدَّةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ»<sup>3</sup>.

- تعريف التوازل في الاصطلاح: «هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد»<sup>4</sup>.

وعليه فالتوازل الفقهيّة هي كل ما يستجدّ للناس، ويطرأ عليهم من القضايا والمسائل التي تحتاج إلى بيان حكم الله فيها، سواء تعلّقت بالعبادات، أو المعاملات، أو أحوال الأسرة، أو الحدود والجنايات، أو الدعاوى والأقضية والبيّنات، أو غيرها من القضايا الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية...

2- علاقة علم تخريج الفروع على أصول الأئمة بالتوازل الفقهيّة<sup>5</sup>: يتبيّن من خلال ما تمّ عرضه

في هذا البحث، مدى أهميّة علم تخريج الفروع على أصول الأئمة، وعلاقته بالمسائل المستجدّة والوقائع النّازلة في المجتمعات الإسلاميّة، خلال قرون كثيرة، عانت فيها من وطأة التقليد وافتقاد الثقة بالنفس، حيث كان التّخريج هو ملاذهم في تحصيل الظنّ بالأحكام الشرعيّة للمسائل الفرعيّة الجديدة، التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد للأئمة، وذلك بالاعتماد على أصولهم وقواعدهم الكليّة، ومنهجهم في الاستدلال والاستنباط، أو بإلحاقها بما يشبهها ممّا ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى، وبذلك استقام المنهج الأصولي، واكتملت

<sup>1</sup> معجم مقاييس اللغة، ج5، ص417.

<sup>2</sup> لسان العرب، ج11، ص656.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج11، ص659.

<sup>4</sup> منهج استخراج الأحكام الفقهيّة للتوازل المعاصرة، ج1، ص95.

<sup>5</sup> راجع: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص350 وما بعدها.

جوانبه، ونمت الثروة الفقهيّة واتسعت جنباتها، وغطّت بأحكامها جميع ما كان يحصل لهم من الوقائع والنوازل.

لقد كانت تلك التّخریجات والأحكام متناثرة في بطون الكتب الفقهيّة، أو حبيسة صدور من أخذوها عن قائلها، ثم ما لبثت أن انتظمت في مصنّفات مفردة مستقلّة، أُطلق عليها عدّة مصطلحات أشهرها: الفتاوى<sup>1</sup>، المسائل<sup>2</sup>، النّوازل<sup>3</sup>، الأجوبة<sup>4</sup>.

وفي عصرنا الحاضر المتسارع، هبّت أنواع وأصناف كثيرة من المسائل والأقضية الجديدة، التي اقتضاها التطور العلمي والتّكنولوجي، والاندفاع الحضاري والصناعي، وما أورثه ذلك من تغييرات كبيرة للبشريّة، في جميع المناحي الحياتيّة، ولأنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، شاملة ومحيطة بجميع الحوادث نصّاً، أو تخریجاً واجتهاداً؛ فقد انبرى كثير من العلماء إلى تحليل هذه الوقائع والنّوازل، وبيان حكم الله فيها، فمنهم من اجتهد في البحث عن دليل شرعيّ يؤيّدُها أو يرفضها، ومنهم من أنفق وقته بحثاً عمّا يشبهها في كتب الفقه من جزئيات، أو ما يمكن أن تندرج تحته في كتب الأصول من قواعد وکليّات؛ لغرض تخریجها عليها، واستنباط حكمها على وفقها.

لقد اختلفت أحكام هؤلاء العلماء تبعاً لاختلافهم في الاجتهاد والتّخریج، وتكييف الوقائع، موضوع الفتوى، وكان من تلك الفتاوى ما هو نتاج جهود فردية، ومنها ما هو ثمرة بحوث جماعيّة، تمثّلت في لجان إفتائيّة، أو مجامع فقهيّة، أو دوائر ومؤسسات شبيهة بذلك.

<sup>1</sup> مثل: الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد البزازي (ت: 827هـ).

<sup>2</sup> مثل: جوابات ومسائل وردت من الحرم، للقاضي أبي يعلى (ت: 458هـ).

<sup>3</sup> مثل: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، للقاضي عياض (ت: 544هـ)، وولده محمد (ت: 575هـ).

<sup>4</sup> مثل: أجوبة سحنون، لعبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون (ت: 240هـ).

## المطلب الثالث

## أمثلة لأحكام شرعية مخرجة لبعض التوازل الفقهية المعاصرة

إنّ المسائل والقضايا الجديدة التي طرأت في عصرنا الحالي، مما لم يبعتها سلفنا الصالح، كثيرة جداً، بحيث لا يكاد يخلو منها جانب من جوانب الحياة اليومية، غير أنني سأكتفي بذكر مسألتين اثنتين، على سبيل التمثيل لا الحصر.

1- التأمين التجاري<sup>1</sup>: وهو من العقود الجديدة التي لم تكن موجودة قبل القرن الرابع عشر الميلاديّ، ولهذا لم يرد بشأنه شيء في الفقه الإسلاميّ، باستثناء فتوى ابن عابدين<sup>2</sup> رحمه الله (ت 1252هـ) في كتاب رد المحتار بشأن التأمين البحري.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه جوازا وتحريماً، بناءً على اختلافهم في تكييفه، وطريقة تخرجه.

فالقائلون بالتحريم اختلفت تخرجاتهم كذلك، فبعضهم خرّجه على أنّه من أكل أموال الناس بالباطل فيتناوله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188)، وبعضهم خرّجه بالقياس على القمار؛ لأنّه عقد معلق على خطر قد يقع، وقد لا يقع، أو لأنّ ضمان الأموال شرعاً إتماً أن يكون بطريق الكفالة، أو بطريق التعدي والإتلاف، ولا يوجد أيّ من هذه الأسباب في عقد التأمين التجاري، فيحرم للمخاطرة التي اشتمل عليها، وخرّجه آخرون على أنّه من عقود الغرر المحرّم.

<sup>1</sup> هو عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أيّ عوض ماليّ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن. انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد بن تركي الخثلان، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1433هـ-2012م)، ص 168-169.

<sup>2</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق سنة (1198 - 1252 هـ = 1784 - 1836 م). له مؤلفات كثيرة منها: (رد المحتار على الدر المختار)، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، و(نسمة الأسحار على شرح المنار) في الأصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض، و(حواش على تفسير البيضاوي)، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي). انظر: الأعلام، ج 6، ص 41-42.

وأما القائلون بالجواز فبعضهم خرّجه على أنّه من قبيل التّبرعات لا المعاوضات؛ فيغتفر فيه الغرر، وخرّجه آخرون بالقياس على عقد المولاة، أو على تحمل العاقلة للدّية<sup>1</sup>.

## 2- حقّ التأليف والطّبع والنّشر: وهو من الأمور التي لم يبد فيها الفقهاء الأوائل رأيهم، ولم يبيّنوا

فيها حكمهم. أما المعاصرون فقد اختلفوا في حكمه؛ بناءً على اختلافهم في تكييفه وتخريجه أيضاً.

فأما المثبتون لهذا الحقّ، فبعضهم خرّجه قياساً على المصنوعات؛ لأنّ الكتاب مؤلّف مصنوع،

والبعض الآخر خرّجه قياساً على ما ورد في الفقه الحنفيّ بشأن (التّزول عن الوظائف بمال)<sup>2</sup>.

وأما من نفاه ولم يثبتته، فقد خرّج حكمه على مراعاة مصلحة ترويج الفكر الإسلاميّ، وتخريجه من

كافة القيود<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 355.

<sup>2</sup> رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ج 6، (دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م)، ج 4، ص 519.

<sup>3</sup> انظر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج 2، ص 563.

## الخاتمة

وتشتمل على أمرين اثنين:

أولاً: أهمّ نتائج هذا البحث.

ثانياً: أهمّ التوصيات حول موضوع البحث.

أولاً: أهمّ نتائج هذا البحث.

يمكن حصر أهمّ نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

1- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين علم مستقلّ قائم بذاته، يمكن أن يُصطلح عليه (علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم).

2- التّعريف المختار لعلم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم هو: استنباط أصول الأئمة أو فروعهم التي لم ينصّوا عليها، بناء على أصولهم و فروعهم المنصوصة. أو هو: العلم الذي يبيّن القواعد التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعيّة التي أفتوا بها في الفروع، مع ربطها بها، ويجلّي أحكام غيرها ممّا لم يفتوا فيه بنائها على قواعده، أو إلحاقها بفروعه.

3- علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم نوعان:

أ- تخريج الأصول على أصول الأئمة وفروعهم، أو ( التّخريج الأصولي التّقيدي). وهو قسمان:

- تخريج الأصول على أصول الأئمة.

- تخريج الأصول على فروع الأئمة.

ب- تخريج الفروع على أصول الأئمة وفروعهم، أو ( التّخريج الفقهي الفروعي). وهو قسمان:

- تخريج الفروع على أصول الأئمة.

- تخريج الفروع على فروع الأئمة.

4- التّعريف المختار ل(تخريج الفروع على أصول الأئمة) هو: العلم الذي يظهر عللّ ومآخذ

الأحكام الشرعيّة للفروع الفقهيّة المنقولة عن الأئمة، وبيّن أحكام الوقعات التي لم يُعرف لهم آراء فيها؛ وذلك بالبناء على أصولهم في الاجتهاد.

5- تخريج الفروع على أصول الأئمة له مجالان هما:

أ- أن تكون الأحكام الشرعيّة للفروع الفقهيّة ممّا نصّ عليه الإمام، أو ممّا ورد عنه بطريقة معتدّ بها،

فيقوم العلماء بنسبتها إلى أصولها، مع توجيهها، وبيان عللها ومآخذها ودليلها.

ب- أن لا يكون للإمام رأيّ في المسألة الفقهيّة المعروضة، فيقوم العلماء بتخريج حكم شرعيّ لهذه

المسألة الفرعيّة بناءً على قواعده وأصوله، وفق منهجه في الاجتهاد.

6- الموضوع الأصليّ لتخريج الفروع على أصول الأئمة هو: الأدلة الكلّيّة للإمام،

وقواعده الأصولية و المقاصدية، و كذا القواعد والضوابط والفروق والأشباه والنظائر الفقهية المقررة في مذهبه ( منهجه الاجتهادي في الاستدلال والاستنباط) من حيث إرجاع أحكام الفروع الفقهية المنصوصة (نصوص الإمام) إليها، واستنباط أحكام الوقعات الجديدة على وفقها بالبناء عليها.

7- ظهور علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم كان مع ظهور المذاهب الفقهية، وليس قبلها. أمّا فشوّه وانتشاره على نطاق واسع، فقد كان في أواسط القرن الرابع الهجري؛ لما تعالت الأصوات الداعية لتقليد الأئمة، وغلق باب الاجتهاد.

8- يُعتبر الإمام أبو الليث السمرقندي -رحمه الله تعالى- (ت: 373هـ) أوّل من تناول الجانب التطبيقيّ لموضوع تخريج الفروع على أصول الأئمة بالتصنيف في كتابه الموسوم ب (تأسيس النظائر).  
9- مادة هذا العلم مستمدة من أصول الفقه، واللغة، والفقه، وعلم الخلاف، والمنطق، وآداب البحث والمناظرة.

10- ثمة وفائدة هذا العلم تتجلى فيما يلي:

- يُنمي الملكة الفقهية لدى المتعلم، و يُكسبه القدرة على الاستنباط والتّرجيح، ويُدرّبه على تفرّيع المسائل وبيان حكمها، ويترقي به من مرتبة التقليد إلى منازل الاجتهاد.  
- يُمكن العلماء الذين تتوفّر فيهم شروط التّخريج من معرفة آراء الأئمة في أحكام التّوازل الفقهية والمسائل الفرعية التي لم ينصّوا عليها، وذلك بنائها على أدلّتهم الكلية وقواعدهم الاستنباطية وفق منهجهم في الاجتهاد.

- يُخرّج علم أصول الفقه من الجانب النظريّ إلى الجانب التطبيقيّ، وبذلك يُربط بينه وبين علم الفقه؛ فتظهر ثمره الأصول في الفروع، ويُزال ذلك الانفكاك والانفصام الذي خيّم عليهما لقرون كثيرة؛ نتيجةً للدراسة النظرية وحدها في الأصول، والتّقليد المجرد في الفروع.

- يكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء فيما استنبطوه من الأحكام الفقهية المنقولة عنهم.

- يجلّي الغموض الذي قد يكتنف القواعد الأصولية والمقاصدية، وكذا القواعد والضوابط والفروق الفقهية، ويزيدها وضوحاً؛ وذلك بالتمثيل لها، والتّفريع عليها، وبيان ما يندرج تحتها.

- يمكن المتعلّم من الفهم العميق، والضّبط الدقيق، والحفظ الحقيق لما يدرسه من المسائل الفقهية؛ وذلك بربطه كثيراً منها بعد معرفة مأخذها وعللها، في سلك واحد.

- يمكن المتعلّم من معرفة الراجح والمرجوح من آراء الأئمة، بعد ردّها إلى أصولها و الوقوف على

مأخذها، وهذا ما يساعد في أحيان كثيرة على التّقريب بين المذاهب الفقهية، ويعيد للأئمة تماسكها ووحدها الإسلامية، ويقضي على أسباب التّنافر بين أتباعها، ويُزيل ما بينهم من حواجز.

11- حكم تعلم تخريج الفروع على أصول الأئمة والعمل به: تعتره الأحكام التكليفية الخمسة،

بحسب ما يقوم به من عمل، وقصده من ذلك.

- فإن كان القصد من تعلّمه هو مجرّد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، أو هو المران و الدّرية على استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها وفق مناهج الأئمة في الاجتهاد، فحكمه الجواز.

- وإن كان الحامل له على تعلّمه هو التّعصب والانتصار للمذهب ولو خالف الدليل فإنّه يتردّد بين الكراهة والتّحريم.

- وإن كان القصد بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نصّ عن الإمام، وذلك بتخريج أحكامها وفق أصوله في الاستدلال والاستنباط بالطّرق المعتدّ بها أصولياً مع تحريّ الحقّ والصّواب في كلّ ذلك، فحكمه يتردّد بين النّدب و الجوب.

12- أسباب ظهور علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم كثيرة، أهمّها:

- استقرار المذاهب الفقهيّة وفُشوّ التقليد بعد ارتفاع الأصوات الدّاعية إلى غلق باب الاجتهاد.  
- حاجة أتباع كل مذهب إلى معرفة حكم الله ﷻ في الحوادث والوقائع النّازلة التي ليس للأئمة فيها رأي.

- التّعصب للأئمة والانتصار لأقوالهم.

- حُلُوّ كتب الأصول من الأمثلة والفروع الفقهيّة، وتجرّد كتب الفقه من الأدلّة والأصول الكلّيّة، حدا ببعض العلماء إلى الجمع بينهما في مصنف واحد، تقريبا وتسهيلا للمبتدئين، وتمهيدا وتدريباً للسّالكين الواقفين على سبل الأئمة الأولين، وارتقاءً وتعريجا للطّالبيين منازل الفتوى والاجتهاد.

13- التّأليف في علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) سلك منهجين يمكن تحديد معلّميهما

باعتبارين اثنين:

- الأوّل: باعتبار ذكر الخلاف بين المذاهب الفقهيّة من عدمه.

- الثاني: باعتبار ترتيب الفروع الفقهيّة على القواعد و الأصول الكلّيّة أو على الأبواب الفقهيّة.

14- مصنّفات المتقدّمين في علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم ركّزت على الجانب

التّطبيقيّ، ولم يُعن بالجانب النّظريّ لهذا العلم إلّا في الآونة الأخيرة.

15- أركان هذا العلم هي: المخرّج، الأصل المخرّج عليه، الفرع المخرّج على الأصل، عمليّة

التّخريج.

16- المخرّج: هو الفقيه المجتهد داخل مذهب إمامه، الذي يمكنه أن يستنبط أصول الإمام التي

اعتبرها أثناء اجتهاده ولم يصرّح بها، وأحكام الفروع التي لم ينصّ عليها، بينائها على أصوله وفروعه المنصوصة.

17- لجواز الإفتاء بالفرع المخرّج على أصول الإمام، وصحّة نسبته إليه، أو لمذهبه، لا بدّ من توفّر

جميع الشّروط والضّوابط في أركان التّخريج.

18- باعتبار أنّ المخرّج مؤهّلٌ لاستنباط أصول إمامه وفروعه التي لم ينصّ عليها، فهو في عداد المجتهدين، وعمله داخلٌ في مسمّى الاجتهاد، وباعتبار أنه مُلزَمٌ بأصول إمامه وفروعه ومنهجه في الاستدلال والاستنباط، وليس له أن يخرج عن ذلك كله، أو يخالفه، فهو في عداد المقلّدين، والتزامه هذا يتناولُه مسمّى التقليد.

19- المراد بأصول الأئمة هي: ما اعتبروه حال اجتهادهم من أدلّة شرعيّة كليّة (متفق عليها ومختلف فيها)، وقواعد أصوليّة ومقاصديّة، وقواعد لغويّة ونحويّة، وقواعد وضوابط وفروق وأشباه ونظائر فقهية.

20- يُشترط في الأصول المخرّج عليها أن تكون محرّرة مهذّبة صحيحة النسبة للإمام، مع التحقّق من عدم وجود الفرق بين أصل الإمام والفرع الذي يُراد تخريجه عليه.

21- يعتبر الاختلاف في الأصول والأدلّة الكليّة، والقواعد والضوابط والفروق والأشباه والنظائر الفقهية، وكيفية الاستدلال بها، والاستنباط على وفقها بالتفريع عليها، من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

22- لقد كان تخريج الفروع على أصول الأئمة وفروعهم هو ملاذ فقهاء المذاهب الأربعة في تحصيل الظنّ بالأحكام الشرعيّة للمسائل الفرعيّة الجديدة، التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد للأئمة، خلال قرون كثيرة.

23- إنّ مسابرة علم التّخريج على أصول الأئمة وفروعهم للأحداث والوقائع، عبر الأزمان المتلاحقة، كان سببا قويا في استمرار المذاهب الفقهية، مع نموّها واتّساعها.

24- إنّ تخريج الفروع على أصول الأئمة وفروعهم، مع الاجتهاد المطلق بنوعيه عند من يرى إمكانه وجوازه، هو السبيل الوحيد لبيان أحكام الله ﷻ في المسائل النّازلة الكثيرة التي هبّت بها رياح الحضارة المعاصرة؛ وبذلك تسلّم لهذه الشريعة الغراء سمة الشّمول والإحاطة بجميع مناحي الحياة، وصفة الصّلاحيّة والمرونة والتّطبيق في كلّ زمان ومكان.

25- إنّ الحاجة إلى التّخريج الفقهي والاجتهاد الفردي والجماعي قائمة في عصرنا الحاضر، والقيام به يعدّ من الواجبات الكفائية، والاختلاف فيه ممكن، لكن على المخرّج والمجتهد أن يتقي الله فيما يقول، وأن ينظر إلى المسائل قصد الوصول إلى حكم الله فيها، وفق ما تقتضيه الأدلة.

### ثانياً: أهمّ التوصيات حول موضوع البحث.

من أهمّ التوصيات التي أردت إبداءها بعد أن وقّفتي الله لإتمام هذا البحث، ما يلي:

- 1- الاهتمام بتدريس هذه المادّة في الكليات والمعاهد الإسلاميّة، ووضع المقرّرات والمناهج الموفية بذلك، ضمن خطة دراسيّة متكاملة.
- 2- توجيه طلبة الدّراسات العليا في الفقه وأصوله إلى البحث في أصول الأئمّة وقواعدهم المخرّجة من حيث: تتبّعها، وجمعها، ومن ثمّ دراستها، والتحقّق من نسبتها إليهم؛ حتّى تكون الفروع المخرّجة عليها فروعاً صحيحة النسبة إلى الإمام أو المذهب.

- 3- توجيه طلبة الدّراسات العليا في الفقه وأصوله إلى البحث في الفروع المخرّجة على أصول الأئمّة وفروعهم من حيث: تتبّعها، وجمعها، ثمّ دراستها، والتحقّق من صحّة نسبتها للإمام أو المذهب؛ وذلك بعد الوقوف على مدى مشروعية طرق إلحاقها واستنباطها، وتوفّر الشّروط والضّوابط فيها، وتحقّقها.

وفي الختام أقول هذا ما يسّر الله جمعه وترتيبه، وبجته وتفصيله، فإن أصبت فمن الله وحده، فله الحمد وله الشّكر أولاً وآخراً، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشّيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

## الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ... ﴾	البقرة	124	24
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾	البقرة	188	83
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ... ﴾	آل عمران	102	أ
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ... ﴾	آل عمران	105	68
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ ... ﴾	النساء	01	أ
﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ... ﴾	الأنعام	159	68
﴿ فَتَنَّبَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ... ﴾	التوبة	12	24
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ... ﴾	هود	-118 119	68
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ ... ﴾	الفرقان	69-68	31
﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ ... ﴾	القصص	41	24
﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾	الروم	22	68
﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	الروم	32-31	68
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ... ﴾	الأحزاب	71-70	أ
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... ﴾	فاطر	28	40
﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ... ﴾	فصّلت	07-06	31
﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ... ﴾	المجادلة	11	40
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ... ﴾	المدثر	43-42	31
﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ... ﴾	الإنسان	25	22

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
40	« أن تعبد الله كأنك تراه »
80	« إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران »
25	« الإمام ضامن والمؤدّن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤدّنين »
25	« الأئمة من قريش »
22	« كأنّ رأسه أصله »
40	« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم المترجم له
03	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي
09	أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين البيضاوي
11	محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحنجوي التعلابي الجعفري
11	أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرابي
14	أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي
14	أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي
15	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان، تقي الدين ابن الصلاح
29	أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني
29	أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري
30	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي ثم المصري
30	أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي
31	أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني
36	أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المعروف بإمام الهدى
37	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي
47	أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
47	أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوي الحسني المعروف بالشريف التلمساني.
48	أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام.
52	محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي العزي
58	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين
64	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير، جلال الدين السيوطي
65	أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
66	أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي

71	عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي
74	أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
74	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النّووي
76	أبو الحسين محمد بن علي بن الطّيب البصري المعتزلي
83	أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ

## فهرس المصادر والمراجع

## القرآن وعلومه:

- مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-م.ع.السعودية.

## السنة وعلومها:

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.

- صحيح التّرجيب والتّرهيب، محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطّبعة: الخامسة.
- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدّريني، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الطّبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.
- طرق التّخريج بحسب الرّاوي الأعلى، دخيل بن صالح اللّحيدان، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، 1422هـ.

### أصول الفقه:

- المعتمد في أصول الفقه، محمّد بن علي الطيّب أبو الحسين البصّري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1403هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطّبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- المحصول، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن التّيمي الرّازي الملّقب بفخر الدّين الرّازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرّحمن ابن أحمد، أبو الثّناء، شمس الدّين الأصفهاني، تحقيق: محمّد مظهر بقا، دار المدني - السّعودية، الطّبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيّد الدّين عليّ بن أبي عليّ بن محمّد الثّعلبيّ الأمدّي، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي الشّهير بالقراقي، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، شركة الطّباعة الفنيّة المتّحدة، الطّبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- التّقدير والتّحبير، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقّت الحنفي، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الثّانية، 1403هـ - 1983م.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان التميمي الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة الحمدية، المغرب.
- منهج استخراج الأحكام الفقهية للتوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، 1421هـ، 2000.
- المسوّد في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر.
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م.
- الأصول و الفروع حقيقتهما، و الفرق بينهما، و الأحكام المتعلقة بهما (دراسة نظرية تطبيقية)، د: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م.

- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشّاطبي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشّقيير، ود. سعد بن عبد الله آل حميد، ود. هشام بن إسماعيل الصّيني، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، المملكة العربية السّعودية، الطّبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفراء، تحقيق وتعليق وتخرّيج: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطّبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللّطيف محمّد العبد.
- الأصول من علم الأصول، محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين، دار ابن الجوزي، 1426 هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تقي الدّين أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السّبكي، وولده تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلميّة - بيروت، 1416 هـ - 1995 م.
- شرح مختصر الرّوضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطّوفي الصّرصري، أبو الرّبيع، نجم الدّين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987 م.
- شرح التّلوّيح على التّوضيح، سعد الدّين مسعود بن عمر التّفّازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح مراقي السّعود المسمّى (نثر الورود)، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشّنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنّشر والتّوزيع.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994.

## الفقه:

- المدوّنة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطّبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- فتح العليّ المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ردّ المختار على الدرّ المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطّبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، د. سعد بن تركي الختلان، (دار الصّميعي للنشر والتّوزيع، الرياض، الطّبعة: الأولى، 1433هـ-2012م.

### التّخريج عند الفقهاء والأصوليين:

- تخرّيج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرُّنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطّبعة: الثانية، 1398.
- التّمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1400هـ.
- الكوكب الدّرّيّ فيما يتخرّج على الأصول التّحويّة من الفروع الفقهيّة، عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمّان - الأردن، الطّبعة: الأولى، 1405هـ.
- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التّميمي، مكتبة الرّشد، 1414هـ.

- تخريج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية و منهجية وتطبيقية)، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طبية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.

- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1423هـ.

- نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، الدكتور نوار بن الشّلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1431هـ-2010م.

- محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي حول التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركة الاجتهاد، المنعقد في 1433هـ-2012م بولاية عين الدفلى-الجزائر.

#### القواعد والفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، عالم الكتب.

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م.

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م.

- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- القواعد الفقهيّة مفهومها، نشأتها، تطوّرها، دراسة مؤلفاتها، أدلّتها، مهمّتها، تطبيقاتها، علي أحمد النّدوي، دار القلم-دمشق، الطّبعة: الرابعة، 1418-1998.

- القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطّبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

### تاريخ التشريع الإسلامي:

- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمّد بن الحسن بن العربيّ بن محمّد الحجّوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطّبعة: الأولى، 1416هـ-1995م.

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر، عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدّين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1408هـ - 1988 م.

### المعاجم والموسوعات:

- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، الطّبعة: الثّالثة، 1414هـ.

- معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر 1979.

- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الرّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية.

- القاموس المحيط، مجد الدّين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطّبعة: الثّامنة، 1426 هـ - 2005 م.

- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطّبعة: الرّابعة، 1407 هـ - 1987م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

- كتاب التعريفات، عليّ بن محمّد بن عليّ الزين الشّريف الجرجاني، تحقيق وضبط جماعة من العلماء، دار الكتب العلميّة بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.

- معجم المصطلحات النّحويّة والصّرفيّة، محمد سمير نجيب اللّبدي، مؤسسة الرّسالة - دار الفرقان، الطّبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين، د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربيّة، الطّبعة: الثالثة، 1430 هـ - 2009 م.

- ترتيب العلوم، محمّد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده، دراسة وتحقيق: محمّد بن إسماعيل السّيد أحمد، دار البشائر الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

### التّراجم:

- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، أبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

- طبقات الشّافعيّة، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الأسدي الشّهبي الدّمشقي تقي الدّين، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1407 هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - 2002 م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو التور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ-2003 م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنيفة، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/1972م.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، أحمد بن الأمين الشنقيطي، الشركة الدولية للطباعة - مصر، الطبعة: الخامسة، 1422 هـ - 2002 م.

المجالات والدوريات:

- مجلة جامعة أمّ القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 45، ذوالقعدة 1429هـ.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 26، الصادر في محرم 1416هـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ - ر	المقدمة
ب	أهمية موضوع البحث
ب	إشكالية البحث
ب	أسباب اختيار الموضوع
ت	أهداف البحث
ت	الدراسات السابقة في الموضوع
ت	المناهج البحثية المعتمدة في دراسة الموضوع
ث	منهجيتي في كتابة المذكرة
ج	أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة
ج	خطة البحث
17-1	الفصل التمهيدي: تعريف التخريج وبيان أنواعه
2	المبحث الأول: تعريف التخريج
3	المطلب الأول: تعريف التخريج لغة
5	المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً
5	معناه عند المحدثين
5	معناه عند النحاة
6	معناه عند الفقهاء الأصوليين
7	التعريف المختار للتخريج عند الفقهاء و الأصوليين
8	المطلب الثالث: التخريج والألفاظ ذات الصلة
8	التخريج والاستنباط
8	التخريج والاجتهاد
9	التخريج والتكليف الفقهي
10	المبحث الثاني: التخريج الأصولي والتخريج الفقهي والعلاقة بينهما
11	المطلب الأول: التخريج الأصولي

13	المطلب الثاني: التخرّيج الفقهي
16	المطلب الثالث: العلاقة بين التخرّيج الأصولي والتخرّيج الفقهي
-18	الفصل الأول: مبادئ علم (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة)
53	
19	المبحث الأول: تعريف (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة)
20	المطلب الأوّل: تعريفه باعتبار مفرداته لغة و اصطلاحا
20	تعريف الفروع لغة
21	تعريف الفروع اصطلاحا
22	تعريف الأصول لغة
23	تعريف الأصول اصطلاحا
24	تعريف الأئمة لغة
25	تعريف الأئمة اصطلاحا
26	المطلب الثاني: تعريفه باعتباره لقباً على هذا العلم
26	تعريف الدكتور يعقوب الباحسين ومناقشته
26	تعريف الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ومناقشته
27	تعريف الدكتور عثمان شوشان ومناقشته
27	تعريف الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب ومناقشته
27	التعريف المختار ل(تخرّيج الفروع على أصول الأئمة) مع شرحه وبيان محتزاته
29	المطلب الثالث: أمثلة لبعض الفروع المخزّجة على أصول الأئمة
33	المبحث الثاني: موضوع (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة) ونسبته والعلوم التي أستمَد منها
34	المطلب الأول: موضوع (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة) و مسائله
34	موضوع (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة)
35	مسائل (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة)
36	المطلب الثاني: نسبة هذا العلم وواضعه
37	المطلب الثالث: العلوم التي أستمَدَّ منها (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة)
39	المبحث الثالث: فضل (تخرّيج الفروع على أصول الأئمة) وثمرته، وعلاقته بالعلوم

	الأخرى، وحكم تعلّمه
40	المطلب الأول: فضل (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وثمرته
40	فضل (تخريج الفروع على أصول الأئمة)
41	ثمرة (تخريج الفروع على أصول الأئمة)
42	المطلب الثاني: علاقة (تخريج الفروع على أصول الأئمة) بالعلوم الأخرى
42	علاقته بأصول الفقه
42	علاقته بالفقه
42	علاقته بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية والأشباه والنظائر
43	علاقته بأسباب اختلاف الفقهاء
44	المطلب الثالث: حكم تعلّم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)
45	المبحث الرابع: نشأة علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)، والباعث عليه، وأهمّ المصنّفات فيه
46	المطلب الأول: نشأة علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة) وتطوّره
49	المطلب الثاني: الباعث على ظهور هذا العلم وطرق التّأليف فيه
49	الباعث على ظهور هذا العلم
51	طرق التّأليف فيه
52	المطلب الثالث: أهمّ المصنّفات في هذا العلم قديماً وحديثاً
54	الفصل الثاني: أركان علم (تخريج الفروع على أصول الأئمة)
55	المبحث الأول: المخرّج
56	المطلب الأول: تعريف المخرّج وتسميته
56	تعريف المخرّج
57	تسميته
58	المطلب الثاني: شروط المخرّج وصفاته
60	المطلب الثالث: المخرّج بين الاجتهاد والتقليد
62	المبحث الثاني: الأصل المخرّج عليه

63	المطلب الأوّل: أنواع الأصول المخرّج عليها
65	المطلب الثّاني: شروط الأصول المخرّج عليها
68	المطلب الثّالث: علاقة الأصول المخرّج عليها باختلاف الفقهاء
70	المبحث الثالث: الفرع المخرّج على أصول الأئمّة
71	المطلب الأوّل: تسمية الفرع المخرّج على أصول الأئمّة
73	المطلب الثّاني: حكم نسبة الفرع المخرّج على أصول الأئمّة لهم أو لمذهبهم
76	المطلب الثّالث: حكم الفتوى بالفرع المخرّج على أصول الأئمّة
78	المبحث الرابع: عملية التّخريج
79	المطلب الأوّل: شروط التّخريج الصّحيح
81	المطلب الثّاني: علاقة تخريج الفروع على أصول الأئمّة بالتّوازل الفقهيّة
83	المطلب الثّالث: أمثلة لأحكام شرعيّة محرّجة لبعض التّوازل الفقهيّة المعاصرة
83	التأمين التجاري
84	حقّ التّأليف والطّبع والنّشر
85	الخاتمة
86	أهمّ نتائج هذا البحث
90	أهمّ التّوصيات حول موضوع البحث
92	الفهارس
93	فهرس الآيات القرآنية
94	فهرس الأحاديث النبوية
95	فهرس الأعلام
97	فهرس المصادر والمراجع
107	فهرس الموضوعات

---

---

## Conclusion

Praise is due to Allah the Almighty, and Peace and Blessings of Allah be upon the Prophet Muhammad, his Family, his Companions and whosoever follows him... and so:

The following are the most important results found in my thesis research for the Master Degree in Islamic Sciences L.M.D, specialty of Oussoul el Fîqh, Department of Islamic sciences, university of Amar Telidji in Laghouat, under the title of ‘Takhreej (concluding the legal rules) of Al-Frouaa Ala Oussoul Al-A’imma (the branches on the principals of Imams) - a theoretical, thorough study-’ and which can be concluded in the following:

1-Al-takhreej for al-Foqaha and al-Oussouliyin (scholars of [Islamic jurisprudence](#) and its principles) is an independent science based on itself, it can be named as (the science of concluding the legal rules on the principles of al-A’imma and their branches)

2- The science of concluding the legal rules on the principles of al-A’imma and their branches is divided into two types:

2.1 concluding the principles of the legal rules on the principles of al-A’imma and their branches which includes two parts:

2.1.1 Concluding the principles of the legal rules on the principles of al-A’imma

2.1.2 Concluding the principles of the legal rules on the branches of al-A’imma

2.2 concluding the branches of the legal rules on the principles of al-A’imma and their branches which includes two parts:

2.2.1 Concluding the branches of the legal rules on the principles of al-A'imma

2.2.2 Concluding the branches of the legal rules on the branches of al-A'imma

4. The benefits of this science are incarnated in the following:

- It develops the learner's skills in the field of Fiqh, and enhances his ability to elicit and make more precise judgments. It also trains the student to put issues into branches to grasp their rules, to upgrade the level of learner from imitation to diligence

-it helps scholars to know the opinions of al-A'imma about the laws and facts related to Fiqh which they did not state, to base it on their whole evidences and their elicited rules according to their method and Ijtihad

- It takes out the science of Principles of [Islamic jurisprudence](#) (Oussoul al-Fiqh) from the theoretical side to the practical one.

- It explains the causes behind the differences of Fuqaha in their elicitations about rules and laws

6- The basics of this science are: Al-mokharij, Al-Asl Al-mokharaj alih, Al-Faraa Al-mokharaj Alaih, Al-faraa Al-mokharaj Ala Al-asl. Al-takhreej operation

7- This science is regarded as the reason behind the continuity and the improvement of the Islamic doctrines of jurisprudence

8- The science of concluding the legal rules on the principles of al-A'imma and their branches is the only way to clarify the law of Allah the Almighty in all facts and issues so that for the Islamic jurisprudence to be more comprehensive and surround all domains of life and also to be valid, flexible and practical in all times and places.